المشى إلى المسجد ، يلزم تحية صلاة الركعتين على ما يأتى فى النذر . انتهى .

قلت : فيعايى بها .

وقال فى الفروع : ظاهر كلام الأصحاب : أن الطواف المنذور كالصلاة المنذورة .

باب صوم التطوع

قوله ﴿ وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ .

هـذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وكان أبو بكر النجاد ـ من الأصحاب ـ يسرد الصوم . فظاهر حاله : أن سرد الصوم أفضل[1] .

فائدتان

إحداهما : يحرم صوم الدهر إذا دخل فيه يومى العيدين ، وأيام التشريق . ذكره القاضى وأصحابه ، بل عليه الأصحاب . وعبر القاضى وأصحابه بالكراهة . ومرادهما : كراهة تحريم . ذكره المصنف والمجد وغيرهما . وهو واضح .

و إن أفطر أيام النهى : جاز صومه ، ولم يكره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . نقل صالح : إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به . واختار الكراهة المصنف . وهو رواية الأثرم .

وقال الشيخ تقى الدين : الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كراهة .

الثانية : **قوله** ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِ البِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ .

هذا بلا نزاع . واعلم أنه يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . والأفضل أن تكون أيام البيض ، نص عليه . فإنها أفضل . نص عليه . وسميت بيضاء لابيضاضها ليلا بالقمر ونهاراً بالشمس . وهذا الصحيح .

---

(١) لا أفضل من صيام داود

وذكر أبو الحسن التميمى فى كتابه « اللطيف الذى لايسع جهله » إنما سميت بيضاء ، لأن الله تعالى تاب فيها على آدم ، و بيض صحيفته . وهى : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّال فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْر ﴾ .

أن الأولى : متابعة الست ، إذ المتابعة ظاهرها التوالى . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وجماعة كثيرة من الأصحاب . وصرح بعض الأصحاب بذلك . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب .

والصحيح من المذهب : حصول فضيلتها بصومها متتابعة ومتفرقة . ذكره كثير من الأصحاب . منهم صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والمحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى الخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والحاويين وغيرهم . لإطلاقهم صومها . وقال فى الرعاية الكبرى : و إن فرقها جاز . وقدمه فى الفروع . وقال : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فى أول الشهر وآخره . قال فى اللطائف : هذا قول أحمد . واختاره الشيخ تقى الدين . واستحب بعض الأصحاب التتابع ، وأن يكون عقيب العيد . قال فى الفروع : وهذا أظهر . ولعله مراد أحمد والأصحاب . لما فيه من المسارعة إلى الخير ، و إن حصلت الفضيلة بغيره .

فائدتان

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : أن الفضيلة لا تحصل بصيام الستة فى غير شوال . وهو صحيح . وصرح به كثير من الأصحاب . وقال فى الفروع : و يتوجه احتمال تحصل الفضيلة بصومها فى غير شوال . وقال فى الفائق : ولو كانت من غير شوال ففيه نظر .

قلت : وهذا ضعيف مخالف للحديث . وإنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه ، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها . ولأن الصوم فيه يساوى رمضان فى فضيلة الواجب . قاله فى الفروع . ويتوجه تحصيل فضيلتها لمن صامها . وقضى رمضان . وقد أفطره لعذر . قال : ولعله مراد الأصحاب . وما ظاهره خلافه : خرج على الغالب المعتاد . انتهى . قلت : وهو حسن .

الثانية : قوله ﴿ وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ ﴾ .

وهذا بلانزاع . قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين . ففيه وجهان .

أحدهما : لما كان يوم عرفة فى شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده .

والثانى : إنما كان لهذه الأمة . وقد وعدت فى العمل بأجرين .

وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية ، لأنه تبعها وجاء بعدها . والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتى .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ كَانَ بِعَرَفَةَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وفطره أفضل . واختار الآجرى : أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه . وحكى الخطابى عن أحمد مثله .

وقيل : يكره صيامه . اختاره جماعة من الأصحاب .

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى . فإنه يصوم عشرة أيام ، ثلاثة فى الحج . ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة ، عند الأصحاب . وهو المشهور عن أحمد . على مايأتى فى كلام المصنف فى باب الفدية .

تنبيه : عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء . قاله الخرقى ، وغيره . وعن الشيخ تقى الدين : لأنه يوم عيد .

فائدتان

الأولى : سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه . وقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، فلما أتى عرفة ، قال : عرفتَ ؟ قال : عرفت . وقيل : لتعارف حواء وآدم بها .

الثانية : ظاهر كلام المصنف ، وأكثر الأصحاب : أن يوم التروية فى حق الحاج ليس كيوم عرفة فى عدم الصوم . وجزم فى الرعاية بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما . انتهى .

وسمى « يوم التروية » لأن عرفة لم يكن بها ماء . وكانوا يرتوون من الماء إليها . وقيل : لأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى : هل هو من الله ، أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية . عرف أنه من الله .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ عَشْرِ ذِى الْحِجَّة ﴾ .

بلا نزاع . وأفضله : يوم التاسع . وهو يوم عرفة . ثم يوم الثامن . وهو يوم التروية . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الرعايتين ، والفائق : وآكد العشر : الثامن ، ثم التاسع .

قلت : وهو خطأ . وقال فى الفروع : ولا وجه لقول بعضهم : آكده الثامن ثم التاسع . ولعله أخذه من قوله فى الهداية : آكده يوم التروية وعرفة .

قوله ﴿ وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ـ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ـ شَهْرُ اللهِ المحرّم ﴾ .

قال عليه أفضل الصلاة والسلام « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل . وأفضل الصيام ، بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم » رواه مسلم . فحمله صاحب الفروع على ظاهره . وقال : لعله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ لم يلتزم الصوم فيه لعذر ، أو لم يعلم فضله إلا أخيراً . انتهى .

وحمله ابن رجب فى لطائفه على أن صيامه أفضل من التطوع المطلق بالصيام .

بدليل قوله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ « أفضل الصلاة ، بعد المكتوبة : جوف الليل » قال : ولاشك أن الرواتب أفضل . فمراده بالأفضلية : فى الصلاة والصوم ، والتطوع المطلق . وقال : صوم شعبان أفضل من صوم المحرم . لأنه كالراتبة مع الفرائض . قال : فظهر أن فضل التطوع ما كان قريباً من رمضان ، قبله أو بعده . وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه . وهو أظهر . انتهى .

فوائد

الأولى : أفضل المحرم : اليوم العاشر . وهو يوم عاشوراء . ثم التاسع . وهو تاسوعاء . ثم العشر الأول .

الثانية : لا يكره إفراد العاشر بالصيام . على الصحيح من المذهب . وقد أمر الإمام أحمد بصومهما . ووافق الشيخ تقى الدين أنه لا يكره . وقال : مقتضى كلام أحمد : أنه يكره .

الثالثة : لم يجب صوم يوم عاشوراء ، قبل فرض رمضان . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقال : اختاره الأكثر . منهم : القاضى . قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا .

وعنه أنه كان واجباً . ثم نسخ . اختاره الشيخ تقى الدين . ومال إليه المصنف والشارح .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبَ بِالصَّوْمِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وحكى الشيخ تقى الدين فى تحريم إفراده وجهين . قال فى الفروع : ولعله أخذه من كراهة أحمد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم . وهو صحيح لا نزاع فيه . قال المجد : لانعلم فيه خلافاً .

فائدتان

إحداهما : تزول الكراهة بالفطر من رجب ، ولو يوماً ، أو بصوم شهر آخر من السنة . قال المجد : وإن لم يَلِهِ .

الثانية : قال فى الفروع : لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان . واستحسنه ابن أبى موسى فى الإرشاد . قال ابن الجوزى فى كتاب أسباب الهداية : يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله . وهو ظاهر ماذكره المجد فى الأشهر الحرم . وجزم به فى المستوعب . وقال : آكد شعبان يوم النصف . واستحب الآجرى صوم شعبان ، ولم يذكر غيره .

وقال الشيخ تقى الدين : فى مذهب أحمد وغيره نزاع . قيل : يستحب صوم رجب وشعبان . وقيل : يكره . فيفطر ناذرهما بعض رجب .

قوله ﴿ وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ .

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . وقال الآجرى : يحرم صومه . ونقل حنبل : لا أحب أن يتعهده . قال الشيخ تقى الدين : لايجوز صوم يوم الجمعة . وحكاه فى الرعاية وجهاً .

قوله ﴿ وَيَوْمِ السَّبْتِ ﴾ .

يعنى يكره إفراد يوم السبت بالصوم . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . واختار الشيخ تقى الدين : أنه لا يكره صيامه مفرداً . وأنه قول أكثر العلماء . وأنه الذى فهمه الأثرم من روايته . وأن الحديث شاذ ، أو منسوخ . وقال : هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم ، وأبى داود . وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث . انتهى . ولم يذكر الآجرى كراهة غير صوم يوم الجمعة . فظاهره لا يكره غيره .

قوله ﴿ وَيَوْمِ الشَّكِّ ﴾ .

يعنى أنه يكره صومه .

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك ، فتارة يصومه لكونه وافق عادته .

وتاره يصومه موصولا قبله ، وتارة يصومه عن قضاء فرض . وتارة يصومه عن نذر معين ، أو مطلق . وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطاً . وتارة يصومه تطوعاً من غير سبب . فهذه ست مسائل .

إحداها : إذا وافق صوم يوم الشك عادته . فهذا لايكره صومه. وقد استثناه المصنف فى كلامه بعد ذلك .

الثانية : إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم . فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحداً . وإن وصله بما بعد النصف لم يكره . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : يكره . ومبناها على جواز التطوع بعد نصف شعبان . فالصحيح من المذهب : أنه لايكره . ونص عليه . وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين .

وقيل : يكره بعد النصف . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين . وأطلقهما فى الحاويين . ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين .

الثالثة : إذا صامه عن قضاء فرض . فالصحيح من المذهب : أنه لا يكره . وعنه يكره صومه قضاء . جزم به الشيرازى فى الإيضاح ، وابن هبيرة فى الإفصاح ، وصاحب الوسيلة فيها . قال فى الفروع : فيتوجه طرده فى كل واجب للشك فى براءة الذمة .

الرابعة : إذا وافق نذر معين يوم الشك ، أو كان النذر مطلقاً : لم يكره صومه قولا واحداً .

الخامسة : إذا صامه بنية الرمضانية احتياطاً : كره صومه . ذكره المجد وغيره واقتصر عليه فى الفروع .

السادسة : إذا صامه تطوعاً من غير سبب . فالصحيح من المذهب : يكره . وعليه جماهير الأصحاب ، كما قطع به المصنف هنا . قال فى الكافى : قاله أصحابنا . قال الزركشى : هو قول القاضى ، وأبى الخطاب والأكثرين . وقال المجد : وهوظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله .

وقيل : يحرم صومه . فلا يصح . وهو احتمال فى الكافى . ومال إليه فيه . واختاره ابن البنا ، وأبو الخطاب فى عباداته الخمس ، والمجد وغيرهم . وجزم به ابن الزاغونى وغيره . ومال إليه فى الفروع . وهما روايتان فى الرعاية .

وعنه لا يكره صومه . حكاه الخطابى عن الإمام أحمد .

السابعة : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان ، إذا لم يكن فى السماء علة ليلة الثلاثين . ولم يتراءى الناس الهلال . قدمه فى الفروع . وقال القاضى . وأكثر الأصحاب : أو شهد به من ردت شهادته . قال القاضى : أو كان فى السماء علة . وقلنا : لايجب صومه .

قوله ﴿ وَيَوْمِ النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ ﴾ .

يعنى يكره صومهما . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . واختار المجد أنه لايكره ، لأنهم لايعظمونهما بالصوم .

فوائد

منها : قال المصنف والمجد ، ومن تبعهما : وعلى قياس كراهة صومهما كلُّ عيد للكفار ، أو يوم يفردونه بالتعظيم .

وقال الشيخ تقى الدين : لايجوز تخصيص صوم أعيادهم .

ومنها : النيروز والمهرجان ـ عيدان للكفار ـ قال الزمخشرى : النيروز الشهر الثالث من الربيع . والمهرجان : اليوم السابع من الخريف .

ومنها : يكره الوصال وهو أن لايفطر بين اليومين فأكثر . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . واختاره ابن البنا . قال الإمام أحمد : لايعجبنى . وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه . وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها . وكذا بمجرد الشرب على ظاهر مارواه المروذى عنه . ولا يكره الوصال إلى السحر . نص عليه . ولكن ترك الأولى . وهو تعجيله الفطر .

ومنها : هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله ؟ فيه روايتان. وأطلقهما فى الهداية ، والمغنى ، والمجد فى شرحه ، والشرح ، والفروع ، والفائق .

إحداهما لايجوز ، ولا يصح . وهو المذهب . نص عليه فى رواية حنبل . وقال فى الحاويين : لم يصح فى أصح الروايتين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والإفادات ، والمنور . وقدمه فى المستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية : يجوز . ويصح . قدمه فى النظم . قال فى القاعدة الحادية عشرة : جاز على الأصح .

قلت : وهو الصواب .

فعلى المذهب ـ وهو عدم الجواز ـ فهل : يكره القضاء فى عشر ذى الحجة ، أم لا يكره ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد ، والفائق ، والفروع .

قلت : الصواب عدم الكراهة .

وهذه الطريقة هى الصحيحة . وهى طريقة المجد فى شرحه . وتابعه فى

الفروع . وقال : هذه الطريقة هى الصحيحة . قال المصنف فى المغنى : وهـذا أقوى عندى . قال فى الفروع : لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة . فلا تصح تفريعاً عليه . انتهى .

ولنا طريقة أخرى ، قالها بعض الأصحاب . وهى إن قلنا : بعدم جواز التطوع قبل صوم الفرض : لم يكره القضـاء فى عشر ذى الحجة ، بل يستحب لئلا يخلو من العبادة بالكلية . و إن قلنا بالجواز : كره القضاء فيهـا ، لتوفيرها على التطوع لبيان فضله فيها مع فضل القضاء . قال فى المغنى : قاله بعض أصحابنا .

وقال فى الرعايتين ، والحاويين : ويباح قضاء رمضان فى عشر ذى الحجة . وعنه يكره . وقال فى الكبرى أيضاً : ويحرم نفل الصوم قبل قضاء فرضه لحرمته نص عليه . وعنه يجوز .

فائدة : لو اجتمع مافرض شرعاً ونُذِر : بدىء بالمفروض شرعاً ، إن كان لا يخاف فوت المنذور ، و إن خيف فوته بدىء به . و يبدأ بالقضاء أيضاً إن كان النذر مطلقاً .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمَىِ العِيدَيْنِ عَنْ فَرْضٍ وَلاَ تَطَوُّعٍ . وَإِنْ قَصَدَ صِيَامَهُمَا كَانَ عَاصِيًا . وَلَمْ يُجْزِهِ عَنْ فَرْضٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أنه لايصح صوم يومى العيدين عن فرض ، ولا نفل . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً . وعنه يصح عن فرض . نقله مهنا فى قضاء رمضان . وفى الواضح رواية : يصح عن نذره المعين .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ﴾ بلا نزاع ﴿ وَفِى صَوْمِهَا عَنِ الفَرْضِ رِوَايَتَانِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ،

والكافى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، والشرح ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وشرح ابن منجا هنا ، والحاوى الكبير .

احداهما : لا يجوز . اختاره ابن أبى موسى ، والقاضى . قال فى المبهج : وهى الصحيحة . وقدمه الخرقى ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : وهى التى ذهب إليها أحمد أخيراً . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب .

والرواية الثانية : يجوز . صححه فى التصحيح ، والنظم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى فى باب صوم النذر والتطوع . وجزم به فى المنور . وذكر الترمذى عن أحمد جواز صومها عن دم المتعة خاصة . قال الزركشى : خص ابن أبى موسى الخلاف بدم المتعة . وكذا ظاهر كلام ابن عقيل : تخصيص الرواية بصوم المتعة . وهو ظاهر العمدة . فإنه قال : ونهى عن صيام أيام التشريق ، إلا أنه أرخص فى صومها للمتمتع إذا لم يجد هدياً . واختاره المجد فى شرحه .

قلت : وقدم المصنف فى هذا الكتاب فى باب الفدية : أنها تصام عن دم المتعة إذا عدم . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى الفائق فى باب أقسام النسك . وقدمه فى الرعاية الكبرى فى آخر باب الإحرام . قال ابن منجا فى شرحه فى باب الفدية : هذا المذهب . وقدمه الشارح هناك والناظم .

قوله ﴿ وَمَنْ دَخَلَ فِى صَوْمٍ أَوْ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ : اسْتُحِبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ وَلَمْ يَجِبْ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعن أحمد يجب إتمام الصوم . ويلزمه القضاء . ذكره ابن البنا ، والمصنف فى الكافى . ونقل حنبل فى الصوم : إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد . قال القاضى : أى نذره . وخالفه ابن عقيل . وذكره أبو بكر فى النفل . وقال : تفرد به حنبل . وجميع الأصحاب نقلوا عنه لا يقضى . وفى الرعاية وغيرها : رواية فى الصوم لا يقضى المعذور .

وعنه يلزم إتمام الصلاة . بخلاف الصوم . قال المصنف فى الكافى والمجد : مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجانى . وقال : الصلاة ذات إحرام و إحلال كالحج . قال المجد : والرواية التى حكاها ابن البنا فى الصوم : تدل على عكس هذا القول . لأنه خصه بالذكر . وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى . فلزمت بالشروع ، كالحج . قال : والصحيح من المذهب : التسوية .

قوله ﴿ وَإِنْ أَفْسَدَهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ﴾ .

هذا مبنى على الصحيح من المذهب . كما تقدم . ولكن يكره خروجه منه بلا عذر . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع ، وعلى المذهب : يكره خروجه . يتوجه لا يكره إلا لعذر . وإلا كره فى الأصح .

فوائد

الأولى : هل يفطر لضيفه ؟ قال فى الفروع : يتوجه أنه كصائم دُعى - يعنى إلى وليمة - وقد صرح الأصحاب فى الاعتكاف : يكره تركه بلا عذر .

الثانية : لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة . وقال فى الكافى : وسائر التطوعات ، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما : كالصوم والحج والعمرة . وقيل : الاعتكاف كالصوم على الخلاف - يعنى : إذا دخل فى الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ، و يقضيها - ذكره ابن عبد البر إجماعاً . ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر فى ادعائه الإجماع .

الثالثة : لو نوى الصدقة بمال مقدر ، وشرع فى الصدقة به . فأخرج بعضه : لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعاً . قاله المصنف وغيره . ولو شرع فى صلاة تطوع قائماً لم يلزمه إتمامها قائماً . بلا خلاف فى المذهب . وذكر القاضى وجماعة : أن الطواف كالصلاة فى الأحكام ، إلا فيما خصه الدليل . قال فى الفروع : فظاهره أنه كالصلاة هنا . قال : ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ . وليس من شرطه تمام الأسبوع ، كالصلاة .

الرابعة : لا تلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع .

وأما نفل الحج والعمرة : فيأتى حكمه فى آخر باب الفدية ، عند قوله « ومن رفض إحرامه ، ثم فعل محظوراً . فعليه فداؤه » .

الخامسة : لو دخل فى واجب موسع ، كقضاء رمضان كله قبل رمضان ، والمكتوبة فى أول وقتها وغير ذلك ، كنذر مطلق ، وكفارة ـ إن قلنا : يجوز تأخيرهما ـ حرم خروجه منه بلا عذر . قال المصنف : بغير خلاف . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً . فلو خالف وخرج ، فلا شىء عليه غير ما كان عليه قبل شروعه . وقال فى الرعاية : وقيل يكفر إن أفسد قضاء رمضان .

قوله ﴿ وَتُطْلَبُ لَيْلَةُ القَدْرِ فِى العَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . منهم المصنف فى العمدة والهادى . وقال فى الكافى ، والمغنى : تطلب فى جميع رمضان . قال الشارح : يستحب طلبها فى جميع ليالى رمضان ، وفى العشر الأخير آكد . وفى ليالى الوتر آكد . انتهى .

قلت : يحتمل أن تطلب فى النصف الأخير منه . لأحاديث وردت فى ذلك . وهو مذهب جماعة من الصحابة ، خصوصاً ليلة سبعة عشر . لا سيما إذا كانت ليلة جمعة .

قوله ﴿ وَلَيَالِى الوِتْرِ آكَدُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واختار المجد : أن كل العشر سواء .

فائدة : قال الشيخ تقى الدين : الوتر يكون باعتبار الماضى ، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين إلى آخره . ويكون باعتبار الباقى . لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لتاسعة تبقى » فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالى لأشفاع . فليلة الثانية : تاسعة تبقى . وليلة الرابعة : سابعة تبقى . كما فسره أبو سعيد الخدرى . وإن كان الشهر ناقصاً : كان التاريخ بالباقى كالتاريخ بالماضى .

قوله ﴿ وَأَرْجَاهَا : لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقال المصنف فى الكافى : وأرجاها الوتر من ليالى العشر . قال فى الفروع : كذا قال . وقيل : أرجاها ليلة ثلاث وعشرين . وقال فى الكافى أيضاً : والأحاديث تدل على أنها تنتقل فى ليالى الوتر . قال ابن هبيرة فى الإفصاح : الصحيح عندى أنها تنتقل فى أفراد العشر . فإذا اتفقت ليالى الجمع فى الأفراد : فأجدر وأخلق أن تكون فيها . وقال غيره : تنتقل فى العشر الأخير . وحكاه ابن عبد البر عن الإمام أحمد .

قلت : وهو الصواب الذى لا شك فيه .

وقال المجد : ظاهر رواية حنبل : أنها ليلة معينة .

فعلى هذا : لو قال : أنت طالق ليلة القدر قبل مضى ليلة أول العشر : وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة . و إن مضى منه ليلة وقع الطلاق فى السنة الثانية فى ليلة حلفه فيها .

وعلى قولنا إنها تنتقل فى العشر : إن كان قبل مضى ليلة منه ، وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة . و إن كان مضى منه ليلة : وقع الطلاق فى الليلة الأخيرة من العام المقبل . واختاره المجد . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال المجد : و يتخرج حكم العتق واليمين على مسألة الطلاق .

قلت : هو الصواب .

قلت : تلخص لنا فى المذهب عدة أقوال .

وقد ذكر الشيخ الحافظ الناقد شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلانى فى شرح البخارى : أن فى ليلة القدر للعلماء خمسة وأربعين قولاً . وذكر أدلة كل قول . أحببت أن أذكر ههنا ملخصة فأقول :

قيل : وقعت خاصة بسنة واحدة * وقعت فى زمنه عليه أفضل الصلاة والسلام * خاصة بهذه الأمة * ممكنة فى جميع السنة * تنتقل فى جميع السنة * ليلة النصف

من شعبان * مختصة برمضان * ممكنة فى جميع لياليه * أول ليلة منه * ليلة النصف منه * ليلة سبعة عشر .

قلت : أو إن كانت ليلة جمعة . ذكره فى اللطائف .

ثمان عشرة * تسع عشرة * حادى عشرين * ثانى عشرين * ثالث عشرين * رابع عشرين * خامس عشرين * سادس عشرين * سابع عشرين * ثامن عشرين * تاسع عشرين * ثلاثين * أرجاها ليلة إحدى وعشرين * ثلاث وعشرين * سبع وعشرين * تنتقل فى جميع رمضان * فى النصف الأخير * فى العشر الأخير كله * فى أوتار العشر الأخير * مثله بزيادة الليلة الأخيرة * فى السبع الأواخر * وهل هى الليالى السبع من آخر الشهر ؟ * أو فى آخر سبع من الشهر ؟ * منحصرة فى السبع الأواخر منه * فى أشفاع العشر الأوسط * والعشر الأخير * مبهمة فى العشر الأوسط * أو آخر ليلة * أو أول ليلة * أو تاسع ليلة * أو سابع عشرة * أو إحدى وعشرين * أو آخر ليلة فى سبع * أو ثمان من أول النصف الثانى * ليلة ست عشرة * أو سبع عشرة * ليلة سبع عشرة * أو تسع عشرة * أو إحدى وعشرين * ليلة تسع عشرة * أو إحدى وعشرين * أو ثلاث وعشرين * ليلة إحدى وعشرين * أو ثلاث وعشرين * أو خمس وعشرين * ليلة اثنتين وعشرين * أو ثلاث وعشرين * ليلة ثلاث وعشرين * أو سبع وعشرين * الثالثة من العشر الأخير * أو الخامسة منه .

وزدنا قولا على ذلك .

فوائد

إحداها : لو نذر قيام ليلة القدر ، قام العشر كله . وإن كان نذره فى أثناء العشر ، فحكمه حكم الطلاق على ماتقدم . ذكره القاضى فى التعليق فى النذور .

الثانية : قال جماعة من الأصحاب : يسن أن ينام متربعاً مستنداً إلى شىء . نص عليه .

الثالثة : ليلة القدر أفضل الليالى . على الصحيح من المذهب . وحكاه الخطابى إجماعا . وعنه ليلة الجمعة أفضل . ذكرها ابن عقيل . قال المجد فى شرحه : وهذه الرواية اختيار ابن بطة ، وأبى الحسن الجوزى ، وأبى حفص البرمكى . لأنها تابعة لأفضل الأيام .

وقال الشيخ تقى الدين : ليلة الإسراء أفضل فى حقه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ من ليلة القدر .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً .

وقال : يوم النحر أفضل أيام العام . وكذا ذكره المجد فى شرحه فى صلاة العيد . قال فى الفروع : وظاهر ما ذكره أبو حكيم : أن يوم عرفة أفضل . قال : وظهر مما سبق : أن هذه الأيام أفضل من غيرها . ويتوجه على اختيار شيخنا بعد يوم النحر : يوم القَرِّ الذى يليه .

قال فى الغنية : إن الله اختار من الأيام أربعة : الفطر . والأضحى ، وعرفة ، ويوم عاشوراء . واختار منها : يوم عرفة .

وقال أيضا : إن الله اختار للحسين الشهادة فى أشرف الأيام ، وأعظمها وأجلها ، وأرفعها عند الله منزلة .

الرابعة : قال فى الفروع : عشر ذى الحجة أفضل ، على ظاهر ما فى العمدة وغيرها . وسبق كلام شيخنا فى صلاة التطوع .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : قد يقال ذلك . وقد يقال : ليالى عشر رمضان الأخير وأيام ذلك أفضل . قال : والأول أظهر . لوجوه . وذكرها .

الخامسة : رمضان أفضل الشهور . ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره ابن شهاب فيمن زال عذره . وذكروا أن الصدقة فيه أفضل .

وقال فى الغنية : إن الله اختار من الشهور أربعة : رجب ، وشعبان ، ورمضان

والمحرم . واختار منها . شعبان وجعله شهر النبي صلى الله عليه وسلم[1] فكما أنه أفضل الأنبياء فشهره أفضل الشهور . قال فى الفروع كذا قال .

وقال ابن الجوزى : قال القاضى فى قوله تعالى (٩ : ٣٦ منها أربعة حُرُم) إنما سماها حرما لتحريم القتال فيها . ولتعظيم انتهاك المحارم فيها أشد من تعظيمه فى غيرها . كذلك تعظيم الطاعات . وذكر ابن الجوزى معناه .

كتاب الاعتكاف

تنبيه : قوله ﴿ وَهُوَ لُزُومُ المَسْجِدِ لِطَاعَةِ اللهِ تعالى ﴾ .

يعنى على صفة مخصوصة ، من مسلم طاهر مما يوجب غسلا .

فائدة : قوله ﴿ وَهُوَ سُنَّةٌ ، إِلاَّ أَنْ يَنْذُرَهُ فَيَجِبُ ﴾ .

بلا نزاع . وإن علقه أو قيده بشرط فله شرطه . وآكده عشر رمضان الأخير . ولم يفرق الأصحاب بين البعيد وغيره . وهو المذهب .

ونقل أبو طالب : لا يعتكف بالثغر ، لئلا يشغله عن الثغر .

ولا يصح إلا بالنية . ويجب تعيين المنذور بالنية ليتميز . وإن نوى الخروج منه فقيل يبطل .

قلت : وهو الصواب ، إلحاقاً له بالصلاة والصيام .

وقيل : لا . لتعلقه بمكان كالحج . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع .

ولا يصح من كافر ، ومجنون ، وطفل .

ولا يبطل بإغماء . جزم به فى الرعاية وغيرها . واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ بِغَيْرِ صَوْمٍ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يصح . قدمه فى نظم نهاية ابن رزين

---

(١) ليس على ذلك دليل من كتاب ولا من سنة .

فعلى المذهب : أقله ـ إذا كان تطوعاً ، أو نذراً مطلقاً ـ ما يسمى به معتكفا لا بثا .

قال فى الفروع : وظاهره ولو لحظة . وفى كلام جماعة من الأصحاب : أقله ساعة ، لا لحظة . وهو ظاهر كلامه فى المذهب ، وغيره .

وعلى المذهب أيضاً : يصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها .

وعليه أيضا : لو صام ثم أفطر عمداً لم يبطل اعتكافه .

وعلى الثانية : لا يصح فى ليلة مفردة ، كما قال المصنف .

ويحتمل قوله ﴿ ولا بَعْضَ يومٍ ﴾ أن مراده إذا كان غير صائم . فأما إن صائما فيصح فى بعض يوم . وهو أحد الوجهين .

قال فى الفروع : جزم بهذا غير واحد .

قلت : منهم صاحب الإفادات ، والرعايتين ، والحاويين ، والمحرر . واختاره فى الفائق .

ويحتمل أن يكون على إطلاقه . فلا يصح الاعتكاف بعض يوم ، ولو كان صائما . وهو الوجه الثانى . اختاره أبو الخطاب . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وكلامه فى الهداية ، والمستوعب : كـكلام المصنف هنا .

قال المجد فى شرحه : اشتراط كونه لا يصح أقل من يوم ـ إذا اشترطنا الصوم ـ اختيار أبى الخطاب . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والفروع . وجزم به فى المستوعب والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وعلى الرواية الثانية : إذا نذر اعتكافا وأطلق ، يلزمه يوم . قال فى الفروع ومرادهم : إذا لم يكن صائما . انتهى .

قلت : قال فى الفائق : ولو شرط الناذر صوماً فيوم على الروايتين . ثم قال : قلت : بل مسماه من صائم . انتهى .

وعلى الرواية الثانية أيضاً : لايصح الاعتكاف فى أيام النهى التى لا يصح صومها . واعتكافها نذراً ونفلا كصومها نذراً ونفلا .

فإن أتى عليه يوم العيد فى أثناء اعتكاف متتابع ، فإن قلنا : يجوز الاعتكاف فيه ، فالأولى : أن يثبت مكانه . و يجوز خروجه لصلاة العيد ، ولا يفسد اعتكافه . و إن قلنا : لايجوز خرج إلى المصلى إن شاء و إلى أهله . وعليه حرمة العكوف . ثم يعود قبل غروب الشمس من يومه لتمام أيامه .

فوائد

الأولى : على القول باشتراط الصوم : لايشترط أن يكون الصوم له ، مالم ينذره . بل يصح فى الجملة ، سواء كان فرض رمضان ، أو كفارة ، أو نذراً ، أو تطوعاً

الثانية : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره . بلا نزاع . لكن هل يلزمه صوم ؟ قدم فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم : أنه لا يلزمه . لأنه لم يلتزمه .

وقيل : يلزمه . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أولى . ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه . و إلا فلا . وهذا هو الذى فى المستوعب . وقاله المجد فى شرحه . وأطلق اللزوم وعدمه فى الفروع .

وأما إذا شرط فيه الصوم : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر . قدمه فى الفروع . وذكر القاضى وجهاً : لا يجزئه . وأطلق بعضهم وجهين .

ولم يذكر القاضى خلافاً فى نذر الاعتكاف المطلق : أنه يجزئه صوم رمضان وغيره . قال فى الفروع : وهذا خلاف نص أحمد رحمه الله تعالى ، ومتناقض . لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم . فهو أولى . ذكره المجد . قال فى الفروع : والقول به فى المطلق متعين .

الثالثة : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته . فالصحيح من

المذهب : أنه يجوز قضاؤه خارج رمضان ، ذكره القاضى . وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه . وقال ابن أبى موسى : يلزمه قضاء العشر الأخير من رمضان فى العام المقبل . وهو ظاهر رواية حنبل ، وابن منصور . ولأنها مشتملة على ليلة القدر . قال فى الفروع : ولعله أظهر .

قلت : وهو الصواب .

قال فى الرعاية : هذا الأشهر . وجزم به فى الفائق . قال فى الفروع : ويتوجه من تعيين العشر : تعيين رمضان فى التى قبلها .

قلت : وهو الصواب . لاشتماله على ليلة لا توجد فى غيره . وهى ليلة القدر .

الرابعة : لو نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفا : لزماه معاً . فلو فرقهما أو اعتكف وصام فرض رمضان ونحوه : لم يجزه . وذكر المجد عن بعض الأصحاب يلزمه الجميع ، لا الجمع . فله فعل كل منهما منفرداً .

وإن نذر أن يصوم معتكفاً . فالوجهان فى التى قبلها . قاله المجد . وتبعه فى الفروع . وقال فى التلخيص : ولو نذر أن يصوم معتكفاً ، أو يصلى معتكفاً : لم يلزمه الجميع . لأن الصوم من شعار الاعتكاف . وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة .

وقال فى الرعاية الكبرى : ولو نذر أن يصوم ، أو يصلى معتكفاً : صَحَّا بدونه ولزماه ، دون الاعتكاف . وقيل : يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط . انتهى .

وإن نذر أن يعتكف مصلياً : فالوجهان . وفيه وجه ثالث : لا يلزمه الجمع هنا ، لتباعد ما بين العبادتين .

ولو نذر أن يصلى صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها : لزمه الجمع . فلو قرأها خارج الصلاة لم يجزه . ذكره فى الانتصار ، واقتصر عليه فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ الاعْتِكافُ لِلْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلاَ لِلْعَبْدِ

بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَإِنْ شَرَعَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ﴾.

وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وخرج المجد فى شرحه : أنهما لا يمنعان من الاعتكاف المنذور ، كرواية فى المرأة فى صوم وحج مندوبين . ذكرها القاضى فى المجرد ، والتعليق . ونصرها فى غير موضع .

والعبد يصوم النذر . قال المجد : ويتخرج وجه ثالث : منعهما وتحليلهما من نذر مطلق فقط . لأنه على التراخى ، كوجه لأصحابنا فى صوم وحج منذور . قال المصنف ، والشارح : ويحتمل أن لهما تحليلهما إذا أذنا لهما فى النذر ، وهو غير معين

قال المجد : ويتخرج وجه رابع : منعهما وتحليلهما ، إلا من منذور معين قبل النكاح والملك ، كوجه لأصحابنا فى سقوط نفقتهما . قال فى الفروع : ويتوجه إن لزم بالشروع فيه ، فكالمنذور .

فعلى المذهب : إن لم يحللاهما صح وأجزأ . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد فى شرحه ، والفروع .

وقال جماعة من الأصحاب ـ منهم ابن البنا ـ : يقع باطلا لتحريمه ، كصلاة فى مغصوب . ذكره المجد فى شرحه . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية . وذكره نص أحمد فى العبد .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ بِإِذْنٍ فَلَهُما تَحْلِيلُهُمَا إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

إذا أذنا لهما . فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون تطوعاً . فإن كان تطوعاً فلهما تحليلهما بلا نزاع . وإن كان واجباً ، فتارة يكون نذراً معيناً ، وتارة يكون مطلقاً . فإن كان معيناً : لم يكن لهما تحليلهما بلا نزاع . وإن كان مطلقاً : فظاهر كلام المصنف هنا وغيره من الأصحاب : أنهما ليس لهما تحليلهما . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم المنع كغيره . واختار المجد فى شرحه فى النذر المطلق الذى يجوز تفريقه ـ كنذر عشرة أيام قال فيها : إن شئت متفرقة ، أو متتابعة ـ

إذا أذن لهما فى ذلك : يجوز تحليلهما منه عند منتهى كل يوم ، لجواز الخروج له منه إذن ، كالتطوع . قال : ولا أعرف فيه نصاً لأصحابنا . لكن تعليلهم يدل على ماذكرت . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقال فى الرعاية : لهما تحليلهما فى غير نذر . وقيل : فى غير وقت معين .

فائدتان

إحداهما : لو أذنا لهما ثم رجعا قبل الشروع جاز إجماعاً .

الثانية : حكم أم الولد ، والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة : حكم العبد فيما تقدم .

قوله ﴿ وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَعْتَكِفَ بغير إذن سيده ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . جزم به فى الهداية والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والشرح ، والوجيز ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الصغرى ، وغيرهما . وقال جماعة من الأصحاب : له أن يعتكف بغير إذن سيده مالم يَحِلَّ نجم . جزم به فى المحرر ، والرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَيَحُجُّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

يعنى للمكاتب أن يحج بغير إذن سيده . وهذا المذهب أيضاً مطلقاً . نص عليه . قدمه فى الفروع ، والرعاية الصغرى [والشرح ، وشرح ابن منجا ، وعللوه بأن السيد لا يستحق منافعه . ولا يملك إجباره على الكسب ، وإنما له دين فى ذمته . فهو كالحر المدين . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع هنا] قال فى المحرر ، والرعاية الكبرى [والنظم ، والمنور ، وتجريد العناية ، وغيرهم هنا] مالم يحل نجم . انتهوا . وقدمه فى الفروع فى باب الكتابة . ولايمنع من إنفاقه هنا .

وقال المصنف : يجوز بشرط أن لاينفق على نفسه مما قد جمعه مالم يحل نجم .

ونقل الميمونى : له الحج من المال الذى جمعه ، مالم يأت نجمه . وحمله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف على إذنه له . ويأتى ذلك فى باب المكاتب بأتم من هذا .

فائدة : يجوز للمكاتب أن يعتكف و يحج بإذن سيده . وأطلقه كثير من الأصحاب . وقالوا : نص عليه أحمد . قال فى الفروع : ولعل المراد مالم يحل نجم . وصرح به بعضهم . وعنه المنع مطلقاً .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُّ الاعْتِكافُ إِلاَّ فِى مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ﴾ .

اعلم أن المعتكف لا يخلو : إما أن يأتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة وهو ممن تلزمه الصلاة أولا . فإن لم يأت عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة : فهذا يصح اعتكافه فى كل مسجد ، سواء جُمِّع فيه أو لا . و إن أتى عليه فى مدة اعتكافه فعل صلاة لم تصح إلا فى مسجد يجمع فيه ـ أى يصلى فيه الجماعة ـ على الصحيح من المذهب فى الصورتين . وعليه جماهير الأصحاب . وهذا مبنى على وجوب صلاة الجماعة أو شرطيتها . أما إن قلنا : إنها سنة . فيصح فى أى مسجد كان . قاله الأصحاب . واشتراط المسجد الذى يجمع فيه من مفردات المذهب . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : لايصح الاعتكاف من الرجل مطلقاً إلا فى مسجد تقام فيه الجماعة . قال المجد : وهو ظاهر رواية ابن منصور . وظاهر قول الخرقى .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قوله ﴿ إِلاَّ المرأةُ . لها الاعْتِكافُ فِى كُلِّ مَسْجِدٍ إِلاَّ مَسْجِدَ بَيْتِهَا ﴾

وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ومسجد بيتها ليس مسجداً ، لاحقيقة ولا حكماً . قال فى الفروع : وقال فى الانتصار : لابد أن يكون فى مسجد تقام فيه الجماعة . وهو ظاهر رواية ابن منصور والخرقى . كما تقدم ذلك فى الرجل .

فوائد

إحداها : رحبة المسجد ليست منه . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وهو ظاهر كلام الخرقى ، والحاويين ، والرعايتين فى موضع . وقدمه المجد فى شرحه . ونص عليه فى رواية إسحاق بن إبراهيم .

قال الحارثى فى إحياء الموات : اختاره الخرقى ، وصاحب المحرر . وهو من المفردات .

وعنه أنها منه . جزم به بعض الأصحاب . منهم القاضى فى موضع من كلامه . وجزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى فى موضع ، فقالا : ورحبة المسجد كهو . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والزركشى . وجمع القاضى بينهما فى موضع من كلامه . فقال : إن كانت محوطة فهى منه ، و إلا فلا .

قال المجد : ونقل محمد بن الحكم ما يدل على صحة هذا الجمع . وهو أنه كان إذا سمع أذان العصر وهو فى رحبة المسجد انصرف ولم يصل فيه ، وقال : ليس [هو] بمنزلة المسجد . هذا المسجد : هو الذى عليه حائط و باب . وقدم هذا الجمع فى المستوعب . وقال : ومن أصحابنا من جعل المسألة على روايتين . والصحيح : أنها رواية واحدة ، على اختلاف الحالين . وقدمه أيضاً فى الرعاية الكبرى فى موضع . والآداب الكبرى .

الثانية : المنارة التى للمسجد إن كانت فيه ـ أو بابها فيه ـ فهى من المسجد . بدليل منع جنب . و إن كان بابها خارجاً منه ، بحيث لايستطرق إليها إلا خارج المسجد ، أو كانت خارج المسجد . قال فى الفروع : والمراد ـ والله أعلم ـ وهى قريبة منه . كما جزم به بعضهم ـ فخرج للأذان بطل اعتكافه . على الصحيح من المذهب . لأنه مشى حيث يمشى لأمر منه بُدٌّ ، كخروجه إليها لغير الأذان .

وقيل : لايبطل . اختاره ابن البنا ، والمجد . قال القاضى : لأنها بنيت له . فكأنها فيه . وقال أبو الخطاب : لأنها كالمتصلة به . وقال المجد : لأنها بنيت للمسجد لمصلحة الأذان . وكانت منه فيما بنيت له . ولا يلزمه ثبوت بقية أحكام المسجد . لأنها لم تبن له . وأطلقهما فى المحرر .

الثالثة : ظهر المسجد منه . بلا نزاع أعلمه .

الرابعة : لما ذكر فى الآداب : الثواب الحاصل بالصلاة فى مسجدى مكة

والمدينة ، قال : وهذه المضاعفة تختص المسجد ، على ظاهر الخبر ، وظاهر قول العلماء من أصحابنا وغيرهم . قال ابن عقيل : الأحكام المتعلقة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم لما كان فى زمانه لا ما زيد فيه . لقوله عليه الصلاة والسلام « فى مسجدى هذا » واختار الشيخ تقى الدين : أن حكم الزائد حكم المزيد عليه .

قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ : الاعتِكافُ فِى الجامِعِ إذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ تَتَخَلَّلُهُ ﴾

ولا يلزم فيه . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر فى الانتصار وجهاً بلزوم الاعتكاف فيه . فإن اعتكف فى غيره بطل لخروجه إليها .

فائدة : يجوز لمن لا تلزمه الجمعة أن يعتكف فى غير الجامع الذى يتخلله الجمعة لكن يبطل بخروجه إليها ، إلا أن يشترط . كعيادة المريض .

قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ الاعتِكَافَ أَوِ الصَّلاَةَ فِى مَسْجِدٍ فَلَهُ فِعْلُه فِى غَيْرِهِ ﴾ .

هذا المذهب ، إلا ما استثناه المصنف . وعليه الأصحاب . وقال فى الفائق : قال أبو الخطاب : القياس وجوبه . انتهى . وجزم به فى تذكرة ابن عبدوس . وقال فى الفروع : ويتوجه ، إلا مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيه . لا يفعله فى غيره .

تنبيهان

الأول : ظاهر كلام المصنف هنا : أنه سواء نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد قريب أو بعيد ، عتيق أو جديد . امتاز بمزية شرعية ، كقدم وكثرة جمع أو لا . وهو صحيح . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ـ ومفهوم كلام المصنف فى المغنى : إذا كان المسجد بعيداً يحتاج إلى شد رحل يلزمه فيه . وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار . فانه قال : القياس لزومه ، تركناه لقوله

عليه أفضل الصلاة والسلام « لا تشد الرحال ـ الحديث » وذكره أبو الحسين احتمالا فى تعيين المسجد العتيق للصلاة . وذكر المجد فى شرحه : أن القاضى ذكر وجهاً يتعين المسجد العتيق فى نذر الصلاة . قال المجد : ونذر الاعتكاف مثله .

وأطلق الشيخ تقى الدين فى تعيين ما امتاز بمزية شرعية ـ كتقدم وكثرة جمع ـ وجهين . واختار فى موضع آخر : يتعين .

وقال القاضى وابن عقيل : الاعتكاف والصلاة : لايختصان بمكان ، بخلاف الصوم . قال فى الفروع : كذا قالا .

فعلى المذهب : له أن يعتكف و يصلى فى غير المسجد الذى عينه . والصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه . كما جزم به المصنف هنا . وهو أحد الوجهين . ولم يذكر عدم الكفارة فى نسخة قرئت على المصنف . وكذا فى نسخ كثيرة .

وقيل : عليه كفارة . قال فى الرعايتين : وعليه كفارة يمين فى وجه إن لم يفعل . وجزم بالكفارة فى تذكرة ابن عبدوس . وأطلقهما فى الفروع ، والفائق ، والحاويين ، والمحرر . ذكره فى باب النذر .

الثانى : قال فى الفروع : وفى الكفارة وجهان إن وجبت فى غير المستحب انتهى . فمحل الخلاف : إذا قلنا بوجوب الكفارة فى غير المستحب .

الثالث : جعل المصنف الصلاة والاعتكاف إذا نذرهما فى غير المساجد الثلاثة على حد سواء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب .

وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلى فى غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

الرابع : قوله « فله فعله فى غيره » يعنى : من المساجد . وهذا الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : يصلى فى غير مسجد أيضاً . ولعله مراد غيرهم . وهو متجه . انتهى .

فائدة : لو أراد الذهاب إلى ما عينه بنذره . فإن كان يحتاج إلى شدٍّ رحل :

خُيِّر بين ذهابه وعدمه ، عند القاضى وغيره . وجزم بعض الأصحاب بإباحته . واختار المصنف والشارح : الإباحة فى السفر القصير . ولم يجوزه ابن عقيل والشيخ تقى الدين[1] . وقال فى التلخيص : لا يترخص . قال فى الفروع : ولعل مراده يكره . وذكر ابن منجا فى شرح المقنع : يكره إلى القبور والمشاهد[2] . قال فى الفروع : وهى المسألة بعينها .

وحكى الشيخ تقى الدين وجهاً : يجب السفر المنذور إلى المشاهد[3] .

قال فى الفروع : ومراده ـ والله أعلم ـ اختيار صاحب الرعاية .

وإن كان لا يحتاج إلى شد رحل خير ـ على الصحيح من المذهب ـ بين الذهاب وغيره . ذكره القاضى ، وابن عقيل . وقدمه فى الفروع .

وقال فى الواضح : الأفضل الوفاء . قال فى الفروع : وهذا أظهر .

قوله ﴿ إلاّ المَسَاجِد الثّلاَثَة . وَأَفْضَلُهَا : المسْجِدُ الحَرَامُ ، ثُمَّ مَسْجِدُ المَدِينَةِ ، ثُمَّ المسْجِدُ الأَقْصَى ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن مكة أفضل من المدينة . نصره القاضى وأصحابه . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه المدينة أفضل . اختاره ابن حامد وغيره .

ويأتى ذلك أيضاً فى آخر باب صيد الحرم ونباته .

فعلى المذهب : إذا عين المسجد الحرام فى نذره : لم يجزه فى غيره . لأنه أفضلها . احتج به أحمد والأصحاب . قال فى الفروع : فدل ـ إن قلنا المدينة أفضل ـ أن مسجدها أفضل . وهذا ظاهر كلام المجد فى شرحه وغيره . وصرح به فى الرعاية

وإن عين مسجد المدينة : لم يجزه فى غيره ، إلا المسجد الحرام ، على ماتقدم .

---

(١) ومعهما السنة الصحيحة الصريحة .

(٢) بل يحرم لثبوت لعن فاعله .

(٣) الذى فى كتبه ، كاقتضاء الصراط المستقيم : أنه رجع عن هذا

و إن عين المسجد الأقصى أجزأه المسجدان فقط . نص عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ شَهْرٍ بِعَيْنِهِ لَزِمَهُ الشُّرُوعُ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِ لَيْلَتِهِ إِلَى انْقِضَائِهِ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب .

وعنه أو يدخل قبل فجر أول ليلة من أوله . قال الزركشي : ولعله بناء على اشتراط الصوم له .

فائدتان

إحداهما : كذا الحكم والخلاف والمذهب إذا نذر عشراً معيناً .

وعنه رواية ثالثة : جواز دخوله بعد صلاة الفجر .

الثانية : لو أراد أن يعتكف العشر الأخير من رمضان تطوعاً : دخل قبل ليلته الأولى . نص عليه .

وعنه بعد صلاة فجر أول يوم منه .

وتقدم إذا نذر اعتكافاً في رمضان وفاته .

ولو نذر أن يعتكف العشر لزمه مايتخلله من لياليه إلى ليلته الأولى . نص عليه . وفيهما في لياليه المتخللة تخريج ابن عقيل وقول أبي حكيم الآتيان قريباً .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا لَزِمَهُ شَهْرٌ مُتَتَابِعٌ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . قال القاضي : يلزمه التتابع وجهًا واحداً . كمن حلف لا يكلم زيداً شهراً . وكمدة الإيلاء والعنّة . وبهذا فارق لو نذر صيام شهر .

وعنه لا يلزمه تتابعه . اختاره الآجري . وصححه ابن شهاب ، وغيره .

فائدتان

إحداهما : يلزمه أن يدخل معتكفه قبل الغروب من أول ليلة منه . على الصحيح من المذهب . كما تقدم فى نظيرتها .

وعنه أو وقت صلاة المغرب . وذكره ابن أبى موسى .

وعنه أو قبل الفجر الثانى من أول يوم فيه .

الثانية : يكفيه شهر هلالى ناقص بلياليه . أو ثلاثين يوماً بلياليها . قال المجد على رواية أنه لا يجب التتابع : يجوز إفراد الليالى عن الأيام إذا لم نعتبر الصوم . وإن اعتبرناه لم يجب . ووجب اعتكاف كل يوم مع ليلته المتقدمة عليه .

وإن ابتدأ الثلاثين فى أثناء النهار فتمامه فى تلك الساعة من اليوم الحادى والثلاثين ، وإن لم نعتبر الصوم . وإن اعتبرناه فثلاثين ليلة صحاحاً بأيامها الكاملة . فيتم اعتكافه بغروب شمس الحادى والثلاثين فى الصورة الأولى ، أو الثانى والثلاثين فى الثانية ، لئلا يعتكف بعض يوم ، أو بعض ليلة دون يومها الذى يليها .

قوله ﴿ وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَلَهُ تَفْرِيقُهَا ﴾ .

وكذا لو نذر ليالى معدودة . وهذا المذهب فيهما . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . واختاره أبو الخطاب وغيره .

وقال القاضى : يلزمه التتابع .

وقيل : يلزمه التتابع إلا إذا نذر ثلاثين يوماً للقرينة . لأن العادة فيه لفظ الشهر . فعدوله عنه يدل على عدم التتابع .

قلت : لو قيل يلزمه التتابع فى نذره الثلاثين يوماً : لكان له وجه . لأنه بمنزلة من نذر اعتكاف شهر . ثم وجدت ابن رزين فى نهايته ذكره وجهاً . وقدمه ناظمها .

تنبيه : مراد المصنف بقوله « فله تفريقها » إذا لم ينو التتابع . فأما إذا نوى التتابع : فإنه يلزمه . قاله الأصحاب .

فوائد

منها : إذا تابع ، فإنه يلزمه مايتخللها من ليل أو نهار . على الصحيح من المذهب . وقيل : لايلزمه .

ومنها : يدخل معتكفه ـ فيما إذا نذر أياماً ـ قبل الفجر الثانى . على الصحيح من المذهب . وعنه أو بعد صلاته .

ومنها : لو نذر أن يعتكف يوماً معينا ، أو مطلقاً : دخل معتكفه قبل فجر الثانى على الصحيح من المذهب . وخرج بعد غروب شمسه . وحكى ابن أبى موسى رواية يدخل وقت صلاة الفجر .

ومنها : لو نذر شهراً متفرقا جاز له تتابعه .

قوله ﴿أَوْ نَذَرَ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ مُتَتَابِعَةً لَزِمَهُ مَا يَتَخَلَّلُهَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ﴾ وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وخرج ابن عقيل : أنه لايلزمه مايتخلله . واختاره أبو حكيم . وخرجه أيضاً من اعتكاف يوم لايلزمه معه ليلة .

وقيل : لايلزمه ليلا . ذكره فى الرعاية الكبرى .

فائدة : لو نذر اعتكاف يوم ـ معيناً أو مطلقاً ـ فقد تقدم : متى يدخل معتكفه . ولا يجوز تفريقه بساعات من أيام . فلو كان فى وسط النهار ، وقال : لله علىّ أن أعتكف يوماً من وقتى هذا : لزمه من ذلك الوقت إلى مثله . وفى دخول الليلة : الخلاف السابق .

واختار الآجرى : إن نذر اعتكاف يوم ، فمن ذلك الوقت إلى مثله .

تنبيه : مراده بقوله ﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَكِفِ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ﴾ .

إجماعاً . وهو البول والغائط . إذا لزمه التتابع فى اعتكافه . وسواء عين بنذره مدة ، أو شرط التتابع فى عدد .

فائدة : يحرم بوله فى المسجد فى إناء . وكذا فصد وحجامة . وذكر ابن عقيل احتمالا : لايجوز فى إناء ، كالمستحاضة مع أمن تلويثه . وكذا حكم النجاسة فى هواء المسجد . قال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد ، والتمسح بحائطه والبول . نص عليه . قال ابن عقيل فى الفصول ،فى الإجارة ـ فى التمسح بحائطه ـ مراده الحظر . فإذا بال خارجاً وجسده فيه لاذكره : كره . وعنه يحرم . وقيل : فيه الوجهان .

وتقدم بعض ذلك فى آخر باب الوضوء .

قوله ﴿ وَالطَّهَارَةِ ﴾ .

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث . نص عليه . وإن قلنا : لايكره فعله فيه بلا ضرورة . ويخرج لغسل الجنابة . وكذا لغسل الجمعة . إن وجب ، وإلا لم يجز . ولايجوز الخروج لتجديد الوضوء .

فوائد

يجوز له أيضاً الخروج لقىء بغتة . وغسل متنجس لحاجته . وله المشى على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لاضرر عليه فيه ولامنه . كسقاية لايحتشم مثله عنها ، ولا نقص عليه . ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به .

ويجوز الخروج ليأتى بمأكول ومشروب يحتاجه . إن لم يكن له من يأتيه به . نص عليه .

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه فى بيته فى ظاهر كلامه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره .

وقال القاضى : يتوجه الجواز . واختاره أبو حكيم . وحمل كلام أبى الخطاب عليه.

وقال ابن حامد : إن خرج لما لا بد منه إلى منزله . جاز أن يأكل فيه يسيراً ، كلقمة ولقمتين لا كل أكله .

قوله ﴿ وَالْجُمُعَةِ ﴾ .

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه . وكذا إن لم تكن واجبة عليه .

واشترط خروجه إليها . فأما إن كانت غير واجبة عليه ، ولم يشترط الخروج إليها : فإنه لايجوز له الخروج إليها . فإن خرج بطل اعتكافه .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا يخرج إلى الجمعة ، فله التبكير إليها . نص عليه . وله إطالة المقام بعدها ، ولا يكره . لصلاحية الموضع للاعتكاف . لكن المستحب عكس ذلك . ذكره القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود . وقدمه فى الفروع .

وقال المصنف : ويحتمل أن تكون الخيرة إليه فى تعجيل الرجوع وتأخيره . وفى شرح المجد احتمال : أن تبكيره أفضل . وأنه ظاهر كلام أبى الخطاب فى باب الجمعة ، لأنه لم يستثن المعتكف .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يحتمل أن يضيق الوقت . وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع .

ونقل أبو داود فى التبكير : أجود ، وأنه يركع بعدها عادته .

الثانية : لايلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة . قدمه فى الفروع . وقال : وظاهر ماسبق يلزمه ، كقضاء الحاجة . قال بعض الأصحاب : الأفضل خروجه لذلك وعوده فى أقصر طريق . لاسيما فى النذر .

والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها .

قوله ﴿ وَالنَّفِيرِ المتَعَيّن ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، وإنقاذ غريق ونحوه .

قوله ﴿ وَالشّهَادَةِ الوَاجِبَةِ ﴾ .

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه . فيلزمه الخروج . ولا يبطل اعتكافه ، ولو لم يتعين عليه التحمل . ولو كان سببه اختيارياً . وهذا المذهب . وعليه أكثر

الأصحـاب . واختار فى الرعايتين : إن كان تعين عليه تحمل الشهادة وأداؤها : خرج إليها . و إلا فلا .

فائدة قوله ﴿ وَالْخَوْفِ مِنْ فِتْنَةٍ ﴾ .

يجوز الخروج إن وقعت فتنة وخاف منها إن أقام فى المسجد على نفسه ، أو حرمته ، أو ماله نهباً ، أو حريقاً ونحوه . ولا يبطل اعتكافه بذلك .

قوله ﴿ أَوْ مَرَضٍ ﴾ .

اعلم أن المرض إذا كان يتعذر معه القيام فيه ، أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة : يجوز له الخروج . و إن كان المرض خفيفاً ـ كالصداع والحمى الخفيفة ـ لم يجز له الخروج ، إلا أن يباح به الفطر فيفطر . فإنه يخرج إن قلنا باشتراط الصوم . و إلا فلا .

قوله ﴿ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ﴾ .

تخرج المرأة للحيض والنفاس إلى بيتها إن لم يكن للمسجد رحبة . فإذا طهرت رجعت إلى المسجد . و إن كان له رحبة يمكن ضرب خبائها فيها بلا ضرر : فعلت ذلك . فإذا طهرت رجعت إلى المسجد . ذكره الخرقى ، وابن أبى موسى . ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد . وقدمه فى الفروع . واقتصر عليه فى المغنى ، والشرح وغيرهما . ونقل محمد بن الحكم : تذهب إلى بيتها . فإذا طهرت بَنَتْ على اعتكافها وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قلت : الظاهر أن محل الخلاف : إذا قلنا إن رحبة المسجد ليست منه . وهو واضح .

فعلى الأول : إقامتها فى الرحبة على سبيل الاستحباب . على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، والمجد وغيرهما . وجزم به فى المستوعب ، والرعاية وغيرهما . واختار فى الرعاية : أنه يسن جلوسها فى الرحبة غير المحوطة .

وحكى صاحب التلخيص قولا بوجوب الكفارة عليها .

وهذا الحكم إذا لم تخف تلويثه . فأما إن خافت تلويثه : فأين شاءت . وكذا بشرط الأمن على نفسها . قال الزركشي : ولهذا قال بعضهم : هذا مع سلامة الزمان .

قوله ـ بعد ذكر ما يجوز الخروج له ـ ﴿ ونحو ذلك ﴾ .

فنحو ذلك : إذا تعين خروجه لإطفاء حريق ، أو إنقاذ غريق كما تقدم . وكذا إذا أكرهه السلطان أو غيره على الخروج . وكذا لو خاف أن يأخذه السلطان ظلما . فخرج واختفى . وإن أخرجه لاستيفاء حق عليه ، فإن أمكنه الخروج منه بلا عذر : بطل اعتكافه ، وإلا لم يبطل . لأنه خروج واجب .

فائدة : لو خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه كالصوم . ذكره القاضي في المجرد . وقدمه في الفروع ، والرعاية ، والقواعد الأصولية .

وذكر القاضي في الخلاف ، وابن عقيل في الفصول : يبطل ، لمنافاته الاعتكاف ، كالجماع . وذكر المجد أحد الوجهين : لا ينقطع التتابع . ويبنى ، كمرض وحيض . واختاره . وذكره قياس المذهب . وجزم أيضاً : أنه لا ينقطع تتابع المكره . وأطلق بعضهم وجهين . قال في القواعد الأصولية : لا يبطل اعتكافه إذا أكره على الخروج ، ولو خرج بنفسه .

فائدة : قوله ﴿ وَلاَ يَعُودُ مَرِيضًا . وَلاَ يُشَيِّعُ جَنَازَةً ﴾ .

وكذا كل قربة ، كزيارة ، وتحمل شهادة وأدائها ، وتغسيل ميت وغيره ، إلا أن يشترط . وهذا المذهب في ذلك كله . نص عليه . قال في الفروع : اختاره الأصحاب .

وعنه : له فعل ذلك كله من غير شرط . وذكر الترمذي ، وابن المنذر رواية عن أحمد بالمنع ، مع الاشتراط أيضاً .

فعلى المذهب : لا يقضي زمن الخروج إذا نذر شهراً مطلقاً في ظاهر كلام الأصحاب . قاله في الفروع . كما لو عين الشهر . قال المجد : ولو قضاه صار الخروج المستثنى والمشروط في غير الشهر .

تنبيه : يستثنى من ذلك : لو تعينت عليه صلاة جنازة خارج المسجد ، أودفن ميت ، أو تغسيله . فإنه كالشهادة إذا تعينت عليه ، على ماسبق .

ويأتى آخر الباب ما يجوز له فعله فى المسجد .

فائدة : لو شرط فى اعتكافه فعل ماله منه بد . وليس بقربة ويحتاجه ، كالعشاء فى بيته ، والمبيت فيه : جاز . على الصحيح من المذهب ، والروايتين . جزم به المصنف فى المغنى ، والشارح ، وغيرهما . ونصروه . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين وعنه المنع من ذلك . جزم به القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره . وأطلقهما فى الفروع .

ولو شرط الخروج للبيع والشراء ، أو الإجارة ، أو التكسب بالصناعة فى المسجد : لم يجز بلا خلاف عن الإمام أحمد ، وأصحابه .

ولو قال : متى مرضت ، أو عرض لى عارض : خرجت . فله شرطه . على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وأطلقوا . وقدمه فى الفروع . وقال المجد : فائدة الشرط هنا : سقوط القضاء فى المدة المعينة . فأما المطلقة ، كنذر شهر متتابع : فلا يجوز الخروج منه إلا لمرض . فإنه يقضى زمن المرض . لإمكان حمل شرطه هنا على نفى انقطاع التتابع فقط . فنزل على الأقل . ويكون الشرط أفاد هنا البناء مع سقوط الكفارة على أصلنا .

قوله ﴿ وَلَهُ السُّؤَالُ عَنِ المَرِيضِ فِى طَرِيقِهِ مَالَمْ يُعَرِّجْ ﴾ .

إذا خرج إلى مالابد منه فسأل عن المريض ، أو غيره فى طريقه ، ولم يعرج : جاز ، كبيعه وشرائه إذا لم يقف له . قال فى الفروع : ولا وجه لقوله فى الرعاية : فيسأل عن المريض . وقيل : أو غيره .

فائدة : لو وقف لمسألته : بطل اعتكافه .

قوله ﴿ وَالدُّخُولُ إِلَى مَسْجِدٍ يُتِمُّ اعْتِكَافَهُ فِيهِ ﴾

إذا خرج لما لابد منه ، فدخل مسجداً يتم اعتكافه فيه جاز . إن كان الثانى أقرب إلى مكان حاجته من الأول . و إن كان أبعد ، أو خرج إليه ابتداء بلاعذر بطل اعتكافه . لتركه لبثاً مستحقاً . جزم به فى الفروع وغيره فيهما . وكلام المصنف محمول على الأول .

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ الْمُعْتَادِ فِى الْمُتَتَابِعِ ، وَتَطَاوَلَ : خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَإِتْمَامِهِ ، مَعَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ﴾ .

مراده « بالتتابع » غير المعين . ومراده « بالخروج غير المعتاد » الخروج للنفير ، والخوف ، والمرض ، ونحو ذلك . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقال فى الرعاية : يتمه . وفى الكفارة الخلاف . وقيل : أو يستأنف إن شاء . قال فى الفروع : كذا قال . و يتخرج يلزم الاستئناف فى مرض يباح الفطر به . ولايجب ، بناء على أحد الوجهين فى انقطاع صوم الكفارة بما يبيح الفطر ولايوجبه .

واختار القاضى فى المجرد : أن كل خروج لواجب ـ كمرض لا يؤمن معه تلويث المسجد ـ لا كفارة فيه . و إلا كان فيه الكفارة .

واختار المصنف وجوب الكفارة ، إلا لعذر حيض أو نفاس . لأنه معتاد كحاجة الإنسان .

وضعف المجد كلام القاضى ، والمصنف . قال فى الفروع : كذا قال المجد . قال فى الفروع : وظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ لا يقضى . ولعله أظهر . قال : و يتوجه من قول القاضى هنا فى الصوم ولا فرق .

فائدة : تقييد المصنف الخروج لغير المعتاد : يدل على أنه يوجد خروج لمعتاد وهو صحيح . فالمعتاد من هذه الأعذار : حاجة الإنسان إجماعاً ، والطهارة من الحدث إجماعًا ، والطعام والشراب إجماعًا ، والجمعة . وقد تقدم شروط ذلك .

وغير المعتاد : بقية الأعذار المتقدمة .

ثم إن غير المعتاد : إذا خرج له ، فلا يخلو إما أن يتطاول أولا . فإن تطاول فهو كلام المصنف المتقدم .

وإن لم يتطاول : فذكر المصنف والشارح وغيرهما : أنه لا يقضى الوقت الفائت بذلك ، لكونه يسيراً مباحا ، أو واجبا . ويوافقه كلام القاضى فى الناسى . قال فى الفروع : وعلى هذا يتوجه لو خرج بنفسه مكرها : أن يخرج بطلانه على الصوم . وظاهر كلام الخرقى وغيره : أنه يقضى . واختاره المجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِى مُتَعَيِّنٍ قَضَى . وَفِى الكَفَّارَةِ وَجْهَانِ ﴾

يعنى إذا خرج لغير المعتاد وتطاول فى متتابع متعين . وأطلقهما فى المحرر ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : يكفر مع القضاء . وهو المذهب . ونص عليه فى الخروج لفتنة . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية الكبرى . قال الزركشى : وهو الذى ذكره الخرقى . انتهى .

والذى ذكره الخرقى : فى الفتنة ، والخروج للنفير ، وعدة الوفاة . وذكره ابن أبى موسى فى عدة الوفاة .

والوجه الثانى : لا كفارة عليه . قال الزركشى : وعن أحمد مايدل على أنه لا كفارة مع العذر . انتهى .

قال فى الفروع : وعن أحمد فيمن نذر صوم شهر بعينه فمرض فيه ، أو حاضت فيه المرأة : فى الكفارة مع القضاء روايتان . والاعتكاف مثله . هذا معنى كلام أبى الخطاب وغيره . وقاله صاحب المستوعب ، والمجد ، وغيرهما . قال : فيتخرج جميع الأعذار فى الكفارات فى الاعتكاف على روايتين .

وعن القاضى : إن وجب الخروج فلا كفارة . وإن لم يجب وجبت .

وقال ابن عبدوس المتقدم ، وصاحب التلخيص : إن كان الخروج لحق نفسه ـ كالمرض والفتنة ، ونحوهما ـ وجبت . وإن كان لحق عليه ـ كالشهادة والنفير والحيض ـ فلا كفارة . وقيل : تجب .

ونقل المروذى وحنبل : عدم الكفارة فى الاعتكاف . وحمله المجد على رواية عدم وجوبها فى الصوم ، وسائر المنذورات .

فائدتان

إحداهما : لو ترك اعتكاف الزمن المعين لعذر أو غيره : قضاه متتابعاً . على الصحيح من المذهب . وعنه لا يلزمه التتابع إلا بشرطه أو نيته .

الثانية : إذا خرج لغير المعتاد وتطاول فى نذر أيام مطلقة . فإن قلنا : يجب التتابع ، على قول القاضى السابق : فحكمه حكم النذر المتتابع ، كما تقدم فى كلام المصنف . وإن قلنا لا يجب : تمم ما بقى على ماتقدم . لكنه يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعًا . ولا كفارة عليه . هذا المذهب .

وقال المجد : قياس المذهب : يخير بين ذلك وبين البناء على بعض اليوم ويكفر.

قوله ﴿ وَإِنْ خَرَجَ لِمَا لَهُ مِنْهُ بُدٌّ فِي الْمُتَتَابِعِ : لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهُ ﴾ .

يعنى سواء كان متتابعًا بشرط ، كمن نذر اعتكاف شهر متتابعًا ، أو عشرة أيام متتابعة ، أو كان متتابعًا بنية ، أو قلنا : يتابع فى المطلق . وهذا المذهب فى ذلك كله ، بشرط أن يكون عامداً مختاراً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به المجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع . وقال فى الرعاية : يستأنف المطلق المتتابع بلا كفارة . وقيل : أو يبنى أو يكفر . قال فى الفروع : كذا قال . وهذا القول من المفردات .

فائدة : خروجه لماله منه بد مبطل . سواء تطاول أولا . لكن لو أخرج بعض جسده : لم يبطل ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل .

هذا كله إذا كان عالماً مختاراً . فأما إن خرج مكرها أو ناسياً فقد سبق .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ فِي مُعَيَّنٍ فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ ﴾ .

يعنى إذا خرج لماله منه بد . وفى الاستئناف وجهان .

واعلم أنه إذا خرج فى المعين . فتارة يكون نذره متتابعاً معيناً ، وتارة يكون معيناً ولم يقيده بالتتابع . فإن كان معيناً ولم يقيده بالتتابع ـ كنذره اعتكاف شهر شعبان ، وخرج لما له منه بُدٌّ ـ : فعليه كفارة يمين . رواية واحدة . وفى الاستئناف وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه ، والشارح ، وشرح ابن منجا ، والمستوعب ، والرعايتين ، والحاويين .

أحدهما : يستأنف لتضمن نذره التتابع . قال المجد : وهذا أصح فى المذهب وهو قياس قول الخرقى . وصححه فى التصحيح . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة .

والوجه الثانى : يبنى . لأن التتابع حصل ضرورة التعيين . فسقط وسقط بفواته . فصار كقضاء رمضان . ويقضى ما فاته .

وأصل هذين الوجهين : من نذر صوم شهر بعينه فأفطر فيه روايتين .

وإن كان متتابعاً معيناً ـ كنذر شعبان متتابعاً ـ استأنف إذا خرج ، وكفر كفارة يمين . قولا واحداً .

قوله ﴿ وَإِنْ وَطِىءَ الْمُعْتَكِفُ فِي الْفَرْجِ : فَسَدَ اعْتِكَافُهُ ﴾ .

إن وطىء عامداً فسد اعتكافه إجماعاً . وإن كان ناسياً فظاهر كلام المصنف فساد اعتكافه أيضاً . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وخرج المجد من الصوم عدم البطلان . وقال : الصحيح عندى أنه يبنى

قوله ﴿ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِلَّا لِتَرْكِ نَذْرِهِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب : أنه لا تجب الكفارة بالوطء فى الاعتكاف مطلقاً . نقله أبو داود . وهو ظاهر نقل ابن ابراهيم . قال المصنف ، والشارح ،

وصاحب الفروع : هذا ظاهر المذهب . قال فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . قال فى الفائق : ولا كفارة عليه للوطء فى أصح الروايتين . قال المجد فى شرحه : وهو الصحيح . واختاره المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى المحرر وغيره . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز .

واختار القاضى وأصحابه وجوب الكفارة ، إن كان نذراً كرمضان والحج . وهو من المفردات . قال فى المستوعب : هذا أصح الروايات . وقدمه فى الخلاصة والرعايتين ، والحاويين وغيرهم .

تنبيهات

الأول : قوله «إلا لترك نذره» يعنى إنما تجب الكفارة لترك النذر لا للوطء ، مثل أن يطأ فى وقت عين اعتكافه بالنذر .

الثانى : خص جماعة من الأصحاب وجوب الكفارة بالوطء بالاعتكاف المنذور لاغير . منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . واختاره المجد وغيره . وقال ابن عقيل فى الفصول : يجب فى التطوع . فى أصح الروايتين . قال المجد فى شرحه : لاوجه له . قال : ولم يذكرها القاضى . ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن أحمد . وهى فى المستوعب . فهذه ثلاث روايات .

الثالث : حيث أوجبنا عليه الكفارة بالوطء ، فقال أبو بكر فى التنبيه : عليه كفارة يمين . وحكى ذلك رواية عن أحمد . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والزركشى ، والخلاصة . قال فى الفروع : ومراد أبى بكر : مااختاره صاحب المغنى ، والمحرر ، والمستوعب ، وغيرهم : أنه أفسد المنذور بالوطء . وهو كما لو أفسده بالخروج لما له منه بد . على ماسبق . وهذا معنى كلام القاضى فى الجامع الصغير .

وذكر بعض الأصحاب أنه : قال إن هذا الخلاف فى نذر . وقيل : معين .

وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجزم به فى الإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور . فلهذا قيل : يجب الكفارتان ، كفارة الظهار ، وكفارة اليمين . وحكى القول بذلك فى الحاوى وغيره .

وقال القاضى فى الخلاف : عليه بالوطء كفارة الظهار . وقدمه فى النظم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . واختار فى الكبرى وجوبها ، ككفارة رمضان . قال أبو الخطاب فى الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل . وتأولها المجد . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، والمذهب الأحمد . وهما روايتان عند الشيرازى .

قوله ﴿ وَإِنْ بَاشَرَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزَلَ : فَسَدَ اعْتِكَافُه ، وَإِلَّا فَلَا ﴾

بلا نزاع فيهما . ثم رأيت الزركشى حكى عن ابن عبدوس المتقدم احتمالا بعدم الفساد مع الإنزال . ومتى فسد خرج فى إلحاقه بالوطء فى وجوب الكفارة وجهان . ذكره ابن عقيل .

وقال المجد : ويتخرج وجه ثالث : يجب بالإنزال بالوطء دون الفرج ، ولا يجب بالإنزال باللمس والقبلة . وقال : مباشرة الناسى كالعامد على إطلاق أصحابنا . واختار هنا لا يبطله كالصوم . انتهى .

قلت : الأولى وجوب الكفارة إذا أنزل بالمباشرة فيما دون الفرج ، إذا قلنا بوجوبها بالوطء فى الفرج .

فوائد

الأولى : لا تحرم المباشرة فيما دون الفرج بلا شهوة . على الصحيح من المذهب . وذكر القاضى احتمالا بالتحريم . وما هو ببعيد .

وتحرم المباشرة بشهوة . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا تحرم . وجزم به فى الرعاية .

الثانية : لو سكر فى اعتكافه فسد . ولو كان ليلا . ولو شرب ولم يسكر ، أو

أتى كبيرة ، فقال المجد : ظاهر كلام القاضى : لا يفسد[1] . واقتصر هو وصاحب الفروع عليه .

الثالثة : لو ارتد فى اعتكافه بطل بلا نزاع .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ التَّشَاغُلِ بِفِعْلِ القُرَبِ ، وَاجْتِنَابِ مَالاَ يَعْنِيه ﴾ .

من جدال ومراء ، وكثرة كلام ونحوه . قال المصنف : لأنه مكروه فى غير الاعتكاف . ففيه أولى .

وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر . ولا بأس أن يأمر بما يريد خفيفاً لا يشغله .

فائدتان

إحداهما : ليس الصمت من شريعة الإسلام . قال ابن عقيل : يكره الصمت إلى الليل . قال المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه : وظاهر الأخبار تحريمه . وجزم به فى الكافى . وإن نذره لم يف به .

الثانية : لايجوز أن يجعل القرآن بدلا عن الكلام . ذكره ابن عقيل . وتبعه غيره . وجزم فى التلخيص والرعاية : أنه يكره . ولا يحرم . وقال الشيخ تقى الدين : إن قرأ عند الحكم الذى أنزل له ، أو ما يناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه لذنب تاب منه (ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك) وقوله عند ما أهمه (إنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وحزنى إلى الله) .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ لَهُ قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالعِلْمِ والمناظرةُ فِيه ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قاله أبو الخطاب فى الهداية . قال أبو بكر : لايقرأ ، ولا يكتب الحديث ، ولا يجالس العلماء .

(١) وما للسكير والاعتكاف ؟ .

قال أبو الخطاب : يستحب إذا قصد به الطاعة . واختاره المجد وغيره . وذكر الآمدى فى استحباب ذلك روايتين .

فعلى المذهب : فعله لذلك أفضل من الاعتكاف . لتعدى نفعه . قال المجد : ويتخرج على أصلنا فى كراهة أن يقضى القاضى بين الناس ، وهو معتكف ، إذا كان يسيراً : وجهان . بناء على الإقراء وتدريس العلم . فإنه فى معناه .

فوائد

إحداها : لا بأس أن يتزوج . ويشهد النكاح لنفسه ولغيره . ويصلح بين القوم . ويعود المريض . ويصلى على الجنازة . ويعزى ويهنى . ويؤذن . ويقيم . كل ذلك فى المسجد .

قال فى الفروع : ولعل ظاهر الإيضاح : يحرم أن يتزوج أو يزوج .

وقال المجد قال أصحابنا : يستحب له ترك لبس رفيع الثياب ، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف ، وأن لاينام إلا عن غلبة ، ولومع قرب الماء ، وأن لاينام مضطجعاً بل متربعاً مستنداً . ولا يكره شىء من ذلك . انتهى .

وكره ابن الجوزى وغيره لبس رفيع الثياب .

قال المجد : ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره فى قياس مذهبنا . وكره ابن عقيل إزالة ذلك فى المسجد مطلقاً صيانة له . وذكر غيره : يسن ذلك . قال فى الفروع : وظاهره مطلقاً . ولا يحرم إلقاؤه فيه .

ويكره له أن يتطيب . قدمه فى الفروع . ونقل المروذى : لا يتطيب . ونقل أيضاً : لايعجبنى . وهو من المفردات .

ونقل ابن إبراهيم : يتطيب كالتنظف ، ولظواهر الأدلة . قال فى الفروع : وهذا أظهر . وقاس أصحابنا الكراهة على الحج ، والتحريم على الصوم . وأطلق فى الرعاية فى كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين .

ويحرم الوطء فى المسجد ، على مايأتى فى أواخر الرجعة . وجزم به فى الفروع هناك . وقال ابن تميم : يكره الجماع فوق المسجد . والتمسح بحائطه . والبول عليه . نص عليه على ما تقدم قريباً عند خروجه لما لا بد منه .

الثانية : ينبغى لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها : أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه . لاسيما إن كان صائماً . ذكره ابن الجوزى فى المنهاج . ومعناه فى الغنية وقدمه فى الفروع . ولم يرد ذلك الشيخ تقى الدين .

الثالثة : لا يجوز البيع والشراء للمعتكف فى المسجد وغيره . على الصحيح من المذهب . نص عليه فى رواية حنبل . وجزم به القاضى ، وابنه أبو الحسين وغيره ، وصاحب الوسيلة ، والإيضاح ، والشرح هنا ، وابن تميم وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى وغيرها . قال ابن هبيرة : منع صحته وجوازه أحمد . وجزم فى الفصول ، والمستوعب بالكراهة . وجزم به فى الشرح [والمغنى وابن تميم ، والمجد وشرح ابن رزين] فى آخر كتاب البيع . ونقل حنبل عن أحمد ما يحتمل أنه يجوز أن يبيع و يشترى فى المسجد مالابد منه ، كما يجوز خروجه له ، إذا لم يكن له من يأتيه به .

فعلى المذهب : لايجوز فى المسجد . و يخرج له .

وعلى الثانى : يجوز . ولا يخرج له .

وعلى المذهب أيضاً : قيل فى صحة البيع وجهان . وأطلقهما فى الآداب . قال فى الرعاية الكبرى : فى صحتهما وجهان مع التحريم .

قلت : قاعدة المذهب تقتضى عدم الصحة . وتقدم كلام ابن هبيرة .

وظاهر ما قدمه فى الفروع : الصحة هنا . وقال فى الفروع ، فى آخر كتاب الوقف : وفى صحة البيع فى المسجد ـ وفاقا للأئمة الثلاثة ـ وتحريمه ـ خلافا لهم ـ روايتان . وقال فى المغنى ـ قبل كتاب السلم بيسير ـ ويكره البيع والشراء فى المسجد . فإن باع فالبيع صحيح .

وقال فى الرعاية الكبرى ـ فى باب مواضع الصلاة واجتناب النجاسات ـ يسن أن يصان المسجد عن البيع والشراء فيه . نص عليه .

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه ـ فى كتاب البيع قبل الخيار ـ يحرم البيع والشراء فى المسجد للخبر . ولايصحان فى الأصح فيهما . انتهى .

قال ابن تميم : ذكر القاضى فى موضع بطلانه .

وقال الشيخ تقى الدين : يصح مع الكراهة .

وقال فى الفروع : والاجارة فيه كالبيع والشراء .

و يأتى فى كتاب الحدود : هل يحرم إقامة الحد فيه أم يكره ؟

وقال ابن بطال المالكى : أجمع العلماء أن ماعقده من البيع فى المسجد لايجوز نقضه . قال فى الفروع : كذا قال .

الرابعة : يحرم التكسب بالصنعة فى المسجد ، كالخياطة وغيرها . والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء . قاله القاضى وغيره . وجزم به فى الإيضاح ، والمذهب . قال المجد : قاله جماعة . وقدمه فى الفروع .

ونقل حرب التوقف فى اشتراطه .

ونقل أبو الخطاب : ما يعجبنى أن يعمل . فإن كان يحتاج فلا يعتكف .

وقال فى الروضة : لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة . ولا يجوز أن يتجر ولا أن يصنع الصنائع . قال : وقد منع بعض أصحابنا من الإقراء و إملاء الحديث . قال فى الفروع : كذا قال .

وقال ابن البناء : يكره أن يتجر أو يتكسب بالصنعة . حكاه المجد . وجزم به فى المستوعب وغيره .

و إن إحتاج للبسه خياطة أو غيرها ، للتكسب . فقال ابن البنا : لا يجوز . حكاه المجد . واختار هو والمصنف وغيرهما الجواز . قالوا : وهو ظاهر كلام الخرقى ، كَلَفِّ عمامته والتنظيف .

الخامسة : لايبطل الاعتكاف بالبيع ، وعمل الصنعة للتكسب ، على الصحيح من المذهب . وذكر المجد فى شرحه قولا بالبطلان إن حرم . لخروجه بالمعصية عن وقوعه قربة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب المناسك

فائدة : الصحيح أن الحج فُرض سنة تسع من الهجرة . وقيل : سنة عشر . وقيل : سنة ست . وقيل : سنة خمس .

قوله ﴿ يَجِبُ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِى الْعُمُرِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾ .

وجوب الحج فى العمر مرة واحدة إجماع . والعمرة ـ إذا قلنا تجب ـ فمرة واحدة بلاخلاف . والصحيح من المذهب : أنها تجب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب ، منهم المصنف فى العمدة ، والكافى . قال المجد : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : والعمرة فرض كالحج . ذكره الأصحاب . قال الزركشى : جزم به جمهور الأصحاب وعنه أنها سنة . اختاره الشيخ تقى الدين .

فعليها يجب إتمامها إذا شرع فيها . وأطلقهما فى الشرح .

وعنه تجب على الآفاقى دون المكى . نص عليه فى رواية عبد الله ، والأثرم ، والميمونى ، وبكر بن محمد ، واختارها المصنف فى المغنى والشارح .

قال الشيخ تقى الدين : عليها نصوصه . وأطلقهن فى الفائق .

قوله ﴿ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : الإِسْلاَمُ ، وَالعَقْلُ . فَلاَ يَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَلاَ مَجْنُونٍ . وَلاَ يَصِحُّ مِنْهُمَا ﴾ .

إن كان الكافر أصليا لم يجب عليه إجماعا . والصحيح من المذهب : أنه يعاقب عليه . وعلى سائر فروع الإسلام ، كالتوحيد إجماعاً . وعنه لا يعاقب عليه . وعنه يعاقب على النواهى ، لاالأوامر . وتقدم ذلك فى أوائل كتاب الصلاة والزكاة .

تنبيه : شمل كلام المصنف المرتد . وهو كذلك . لكن هل يلزمه الحج باستطاعته فى حال ردته ؟ فإن قلنا : يقضى مافاته من صلاة وصوم : لزمه الحج و إلا فلا . ولا تبطل استطاعته بردته . على الصحيح من المذهب . وعنه تبطل . ولا يجب عليه الحج باستطاعته فى حال ردته فقط. على الصحيح من المذهب . وعنه يجب .

و إن حج ثم ارتد ثم أسلم ـ وهو مستطيع ـ لم يلزمه حج ثان . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه . جزم به فى الجامع الصغير ، وابن عقيل فى الفصول فى كتاب الحج . والإفادات .

قال أبو الحسن الجزرى ، وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختاره القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين هنا . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والرعاية الكبرى ، والفائق فى كتاب الصلاة .

وتقدم ذلك كله مستوفى فى كتاب الصلاة . فليراجع .

فوائد

الأولى : لايصح الحج من الكافر ، و يبطل إحرامه ، و يخرج منه بردته فيه .

الثانية : لايجب الحج على المجنون إجماعا . لكن لاتبطل استطاعته بجنونه ، ولا يصح الحج منه إن عقده بنفسه إجماعاً . وكذا إن عقده له الولى ، اقتصاراً على النص فى الطفل . وقيل : يصح . قال المجد فى شرحه . اختاره أبو بكر .

الثالثة : هل يبطل إحرامه بالجنون ؟ لأنه لم يبق من أهل العبادات ، أم لايبطل كالموت ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه : وصاحب الفروع ، وابن عقيل .

أحدهما : لايبطل .

قلت : وهو قياس الصوم . إذا أفاق جزءاً من اليوم . والصحيح هناك الصحة . وهو قول الأئمة الثلاثة . وظاهر ماقدمه فى الرعاية الصغرى .

فعليه : حكمه حكم من أغمى عليه .

والوجه الثانى : يبطل . وهو من المفردات . وهو قياس قول المجد فى الصوم

الرابعة : لايبطل الإحرام بالإغماء . على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : وهو المعروف . وقيل : يبطل .

وأطلق ابن عقيل وجهين فى بطلانه بجنون و إغماء .

الخامسة : لايبطل الإحرام بالسكر . قولا واحداً . ووجه فى الفروع البطلان من الوجه الذى ذكره ابن عقيل فى الإغماء .

فائدة : قوله ﴿ والبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ . فَلاَ يَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ وَلاَ عَبْدٍ ﴾ .

بلا نزاع . لكن مال فى القواعد الأصولية إلى الوجوب على العبد ، إذا قلنا يملك ، وفى يده مال يمكنه أن يحج به . وكذا إذا لم يحتج إلى راحلة ، لكونه دون مسافة القصر . و يمكنه المشى بلا ضرر يلحقه . ومثله العبد المكاتب ، والمدبر ، وأم الولد ، والمعتق بعضه .

قوله ﴿ إلاّ أَنْ يَبْلُغَ وَيَعْتِقَ فِى الْحَجِّ : قَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ عَرَفَةَ . وَفِى العمرة : قَبْلَ طَوَافِهَا ﴾ .

هذا المذهب ، من حيث الجملة . وعليه الأصحاب . ونص عليه . وعنه لايجزئهما

فائدة : لو سعى أحدهما قبل الوقوف ، وقبل البلوغ . وبعد طواف القدوم ـ وقلنا السعى ركن ـ فهل يجزئه هذا السعى أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشى ، والفروع .

أحدهما : يجزئه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . واختاره القاضى فى التعليق ، وأبو الخطاب . وقدمه فى المحرر ، والرعاية الكبرى ، والنظم .

والوجه الثانى : لايجزئه . وهو الصحيح . اختاره المجد . وقال : هو الأشبه بتعليل أحمد الإجزاء باجتماع الأركان حال الكمال . واختاره القاضى فى المجرد .

وقال : هو قياس المذهب . واختاره ابن عقيل . وجزم به فى الفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فعلى الثانى : لايجزئه إعادة السعى . ذكره المجد فى شرحه ، بأنه لايشرع مجاوزة عدده ولا تكراره . واستدامة الوقوف مشروع . ولا قدر له محدود وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يجزئه إعادته . قال فى الترغيب : يعيده على الأصح . قال فى التلخيص : لزمه الإعادة . على أصح الوجهين .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا بالأجزاء ، فلا دم عليهما لنقصهما فى ابتداء الإحرام . كاستمراره .

الثانية : حكم الكافر يسلم ، والمجنون يفيق : حكم الصبى والعبد فيما تقدم .

قوله ﴿ وَيُحْرِمُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن الصبى المميز لايصح إحرامه إلا بإذن وليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال فى القواعد الأصولية : اختاره الأكثر . وقال الزركشى : هذا أصح الوجهين .

وقيل : يصح إحرامه بدون إذن وليه . اختاره المجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وأطلقهما فى المحرر ، والرعاية الصغرى ، والفائق والحاويين ، وشرح المجد . فعلى الثانى : يحلله الولى إذا كان فيه ضرر . على الصحيح . وقيل : ليس له تحليله .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَغَيْرُ الْمُمَيِّزِ يُحْرِمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾ .

أنه لايصح أن يحرم عنه غير الولى . وهو صحيح . وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والمحرر ، والوجيز ،

وغيرهم . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . واختاره القاضى وغيره . وقال : هو ظاهر كلام الإمام أحمد .

وقيل : يصح من الأم أيضا . وهو ظاهر رواية حنبل . واختاره جماعة من الأصحاب ، منهم ابن عقيل . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الكافى ، والشرح ، والنظم ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : و إليه ميل أبى محمد . واختار بعض الأصحاب الصحة فى العصبة والأم . قال فى الفائق : وكذا الأم والعصبة سواء . على أصح الوجهين . قال فى الرعاية : يصح فى الأظهر . وجزم به ابن عبدوس فى تذكرته . وألحق المصنف ، والشارح ، وغيرهما : العصبة غير الولى بالأم . وقال فى الحاويين : وفى أمه وعصبته غير وليه وجهان .

فائدة : الولى هنا : من يلى ماله . فيصح إحرامه عنه ، ولو كان محرما . ولو كان لم يحج عن نفسه . لأن معنى الإحرام عنه : عقده له .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وَيَفْعَلُ عَنْهُ مَا يَعْجِزُ عَنْ عَمَلِهِ ﴾ .

أنه لايفعل مالا يعجز عنه . وهو صحيح . فيفعل الصغير كل مايقدر عليه ، كالوقوف والمبيت ، وسواء أحضره الولى أو غيره . وما يعجز عنه يفعله الولى ، كما قال المصنف . لكن لايجوز أن يرمى عنه إلا من رمى عن نفسه . كالنيابة فى الحج . فإن قلنا بالإجزاء هناك : فكذا هنا . و إن قلنا : لايجزىء هناك وقع عن نفسه هنا إن كان محرماً بفرضه . و إن كان حلالا لم يعتد به . و إن قلنا : يقع الإحرام باطلا . فكذا الرمى هنا . و إن أمكن الصبى أن يناول النائب الحصاة : ناوله ، و إن لم يمكنه : استحب أن توضع الحصاة فى كفه ، ثم تؤخذ منه فيرمى عنه . فإن وضعها النائب فى يده ورمى بها ، فجعل يده كالآلة : فحسن . و إن أمكنه أن يطوف فعله . فإن لم يمكنه طيف به محمولا أو راكباً . وتعتبر النية من الطائف به . وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام .

فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبى : وقع عن الصبى . كالكبير يطاف به محمولا لعذر .

ويجوز أن يطوف عنه الحلال والمحرم ، وسواء كان طاف عن نفسه أو لا . وهذا الصحيح من المذهب فى ذلك كله .

وذكر القاضى وجهاً : لايجزىء عن الصبى ، كالرمى عن الغير .

فعلى هذا : يقع عن الحامل . لأن النية هنا شرط . فهى كجزء منه شرعاً .

وقيل : يقع هنا عن نفسه . كما لو نوى الحج عن نفسه وعن غيره . والمحمول المعذور وجدت النية منه وهو أهل . ويحتمل أن تلغو نيته هنا . لعدم التعيين لكون الطواف لايقع عن غير معين .

وقوله ﴿ وَنَفَقَةُ الْحَجِّ فِى مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

هذا المذهب . وهو إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى بعض كتبه . وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، والمصنف ، والمجد ، والشارح ، وصاحب الحاويين . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا أقوى الروايتين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو أصح . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وتذكرة ابن عبدوس ومنتخب الأدمى . وقدمه فى المحرر ، وابن رزين فى شرحه . وقال إجماعاً .

وعنه فى ماله . اختاره جماعة . منهم القاضى فى خلافه . قدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والهادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وإدراك الغاية ، ونظم المفردات . وهو منها . وأطلقهما فى الفروع ، والكافى ، وشرح المجد ، والمستوعب ، والنظم .

تنبيه : محل الخلاف : يختص فيما يزيد على نفقة الحضر ، وبما إذا أنشأ السفر للحج به تمريناً على الطاعة . زاد المجد « وماله كثير يحمل ذلك » وهذا الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع ، والحاوى

وغيرهم . وقال فى الرعايتين ، والفائق وغيرهم : ونفقة الحج . وقيل : الزائدة على نفقة حضره وكفارته ، ودماؤه : تلزمه فى ماله . انتهى .

وقال المجد : أما سفر الصبى معه لتجارة أو خدمة ، أو إلى مكة ليستوطنها ، أو ليقيم بها لعلم أو غيره مما يباح له السفر به فى وقت الحج وغيره ، ومع الإحرام وعدمه : فلا نفقة على الولى . رواية واحدة . بل على الجهة الواجبة فيها بتقدير عدم الإحرام . انتهى .

وتابعه فى الفروع . وقال : يؤخذ هذا من كلام غيره من التصرف لمصلحته .

قوله ﴿ وَكَفَّارَتُهُ فِي مَالِ وَلِيِّهِ ﴾ .

وهو المذهب . و إحدى الروايتين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره أبو الخطاب ، وصاحب الحاويين .

قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يلزم ذلك الولى فى أقوى الروايتين .

وقدمه فى المحرر ، وشرح ابن رزين . فقال : وما لزمه من الفدية : فعلى وليه إجماعاً . ثم حكى الخلاف . قال ابن عبدوس فى تذكرته : نفقة الحج ومتعلقاته المجحفة بالصبى تلزم المحرم به .

والرواية الثانية : تكون فى مال الصبى . قدمه فى الهداية ، والهادى ، والتلخيص ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى فى الخلاف . وأطلقهما فى المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، وشرح المجد ، والنظم ، والفروع .

تنبيه : محل الخلاف فى وجوب الكفارات فيما يفعله الصبى : فيما إذا كان يلزم البالغ كفارته مع الخطأ والنسيان . قال المجد فى شرحه : أو فعله به الولى لمصلحته ، كتغطية رأسه لبرد ، أو تطبيبه لمرض .

فأما إن فعله الولى لا لعذر : فكفارته عليه . كمن حلق رأس محرم بغير إذنه .

فأما مالا يلزم البالغ فيه كفارة مع الجهل والنسيان ـ كاللبس والطيب فى

الأشهر ، وقتل الصيد فى رواية ، والوطء والتقليم على تخريج ـ فلا كفارة فيه إذا فعله الصبى . لأن عمده خطأ .

فائدتان

إحداهما : حيث أوجبنا الكفارة على الولى بسبب الصبى ودخلها الصوم : صام عنه . لوجوبها عليه ابتداء .

الثانية : وطء الصبى كوطء البالغ ناسياً يمضى فى فاسده . ويلزمه القضاء . على الصحيح من المذهب .

وقيل : لا يلزمه قضاؤه . وحكاه القاضى فى تعليقه احتمالا .

فعلى المذهب : لا يصح القضاء إلا بعد البلوغ . على الصحيح من المذهب . ونص عليه الإمام . وقيل : يصح قبل بلوغه . وصححه القاضى فى خلافه .

وكذا الحكم والمذهب إذا تحلل الصبى من إحرامه لفوات أو إحصار . لكن إذا أراد القضاء بعد البلوغ : لزمه أن يقدم حجة الإسلام على المقضية . فلو خالف وفعل : فهو كالبالغ ، يحرم قبل الفرض بغيره . على مايأتى آخر الباب . ومتى بلغ فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة . فإنه يمضى فيها ، ثم يقضيها ، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء ، كما يأتى نظيره فى العبد قريباً .

قلت : فيعايى بها .

ويأتى حكم حصر الصبى أيضاً فى باب الفوات والإحصار .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ الإِحْرَامُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ﴾ .

بلا نزاع . فلو خالف وأحرم من غير إذنه انعقد إحرامه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . كالصلاة والصوم . وقال ابن عقيل : يتخرج بطلان إحرامه بغصبه لنفسه . فيكون قد حج فى بدن غصب ، فهو آكد من الحج بمال

غصب . قال فى الفروع : وهذا متوجه . ليس بينهما فرق مؤثر . قال : فيكون هذا المذهب . ونصره . وسبق مثله فى الاعتكاف عن جماعة .

قال : ودل اعتبار المسألة بالغصب على تخريج رواية إن أجيز صح . و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلاَ فَلَهُمَا تَحْلِيلُهُمَا ﴾ .

يعنى العبد والمرأة . فذكر المصنف هنا حكم العبد والمرأة .

أما حكم العبد إذا أحرم : فلا يخلو ، إما أن يكون بواجب كالنذر ، أو بتطوع . فإن كان بواجب : فتارة يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه . و إن كان بتطوع : فتارة أيضاً يحرم بإذنه . وتارة يحرم بغير إذنه .

فإن أحرم بتطوع بغير إذنه : فله تحليله ، إذا قلنا يصح . وهذا المذهب ، كما هو ظاهر ماجزم به المصنف هنا . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والشارح وغيرهم . وقدمه ابن رزين ، وابن حمدان ، وغيرهما . وصححه الناظم وغيره .

وعنه رواية أخرى : ليس له تحليله . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . واختارها أبو بكر ، والقاضى ، وابنه . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر . وهو منها . وقدمه فى المحرر .

وذكر ابن عقيل قول أحمد : لا يعجبنى منع السيد عبده من المضى فى الإحرام زمن الإحرام والصلاة والصيام . وقال : إن لم يخرج منه وجوب النوافل بالشروع كان بلاهة . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والفروع .

فإن أحرم بنفل بإذنه . فالصحيح من المذهب : أنه لايجوز له تحليله . وعليه الأصحاب . وقطع به المصنف هنا . وعنه له تحليله .

فائدة : لو باعه سيده وهو محرم : فمشتريه كبائعه فى تحليله وعدمه . وله الفسخ إن لم يعلم ، إلا أن يملك بائعه تحليله فيحلله .

و إن علم العبد برجوع السيد عن إذنه فهو كما لو لم يأذن . و إن لم يعلم ففيه الخلاف فى عزل الوكيل قبل علمه . على مايأتى إن شاء الله تعالى فى باب الوكالة .

وأما إن كان إحرامه بواجب ، مثل : إن نذر الحج فإنه يلزمه . قال المجد : لا نعلم فيه خلافاً .

وهل لسيده تحليله ؟ لا يخلو : إما أن يكون النذر بإذنه ، أو بغير إذنه . فإن كان بإذنه : لم يجز له تحليله . وإن كان بغير إذنه : فهل له منعه أم لا ؟ لوجوبه عليه كواجب صلاة وصوم ؟ قال فى الفروع : ولعل المراد بأصل الشرع فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والمجد فى شرحه .

إحداهما : له منعه منه . وهو الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، والقاضى ، والمصنف ، والشارح [وقدمه فى الرعاية الكبرى والنظم] .

قلت : وهو الصواب .

والرواية الثانية : ليس له منعه منه . وقدمه فى المحرر . وقال بعض الأصحاب : إن كان النذر معيناً بوقت : لم يملك منعه منه ، لأنه قد لزمه على الفور . و إن كان مطلقاً فله منعه منه . قال فى الفروع : وعنه مايدل على خلافه . وهو ظاهر كلامهم.

فوائد

لو أفسد العبد حجه بالوطء لزمه المضى فيه والقضاء . والصحيح من المذهب : صحة القضاء فى حال الرق . وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : ليس لسيده منعه منه . و إن كان شروعه فيما أفسده بإذنه . هذا الصحيح . وقيل : له منعه . حكاه القاضى فى شرح المذهب . نقله عنه ابن رجب .

و إذا لم يكن بإذنه . ففى منعه من القضاء وجهان كالمنذور . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

قلت : الأولى جواز المنع . ثم وجدت صاحب الفروع قدم ذلك فى باب محظورات الإحرام فى أحكام العبد .

وأيضاً فإنه قال كالمنذور . والمذهب : له منعه من المنذور . كما تقدم .

وهل يلزم العبد القضاء لفوات أو إحصار ؟ فيه الخلاف المتقدم فى الحر الصغير

و إن عتق قبل أن يأتى بما لزمه من ذلك لزمه أن يبدأ بحجة الإسلام . فإن خالف فحكمه كالحر ، على ما تقدم ، يبدأ بنذر أو غيره قبل حجة الإسلام .

و إن عتق فى الحجة الفاسدة فى حال يجزئه عن حجة الفرض لو كانت صحيحة : فإنه يمضى فيها . ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام والقضاء . على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : عندى أنه لا يصح . انتهى .

و يلزمه حكم جناية كحر معسر .

و إن تحللا لحصر ، أو حلله سيده : لم يتحلل قبل الصوم . وليس له منعه . نص عليه . وقيل : فى إذنه فيه . وفى صوم آخر فى إحرام بلا إذنه وجهان [وأطلقهما] قاله فى الفروع . و إن قلنا يملك بالتمليك ، ووجد الهدى لزمه . و يأتى هذا وغيره فى آخر كتاب الأيمان مستوفى .

و إن مات العبد ولم يصم فلسيده أن يطعم عنه . ذكره فى الفصول . و إن أفسد حجه صام . وكذا إن تمتع أو أقرن . وذكر القاضى : أنه على سيده إن أذن فيه . انتهى . ورده المصنف . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : وهدى تمتع العبد وقرانه عليه . وقيل : على سيده إن أذنه فيهما . وقيل : ما لزمه من دم فعلى سيده ، إن أحرم بإذنه و إلا صام . قال فى الكبرى : قلت : بل يلزمه وحده .

و يأتى حكم حصر العبد والصبى فى باب الفوات والإحصار أيضاً . هذا حكم العبد . وتقدم أحكام حج المكاتب فى أول كتاب الاعتكاف .

وأما أحكام المرأة : فإذا أحرمت ، فلا يخلو : إما أن يكون بواجب أو تطوع . فإن كان بواجب ، فلا يخلو : إما أن يكون بنذر ، أو بحجة الإسلام . و إن كان بتطوع فلا يخلو : إما أن يكون بإذنه ، أو بغير إذنه .

فإن كان بتطوع بغير إذنه : فجزم المصنف بأن له تحليلها . وهو المذهب ،

و إحدى الروايتين . اختاره جماعة . منهم المصنف ، والشارح . وقال : هذا ظاهر المذهب . وابن حامد ، وهو ظاهر كلام الخرقى . وصححه فى النظم . وجزم به ابن منجا فى شرحه ، وصاحب الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، ومنتخب الأدمى .

والرواية الثانية : لا يملك تحليلها . اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وابنه أبو الحسين . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر .

قال الزركشى : وهى أشهرهما . وهو من المفردات . وقدمه فى المحرر . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والتلخيص ، والرعايتين ، والحاويين ـ ذكروه فى باب الفوات والإحصار ـ والفروع ، والقواعد الفقهية ، والزركشى .

و إن أحرمت بنفل بإذنه : فليس له تحليلها قولاً واحداً . وله الرجوع ما لم يحرم

و إن أحرمت بنذر بغير إذنه ، فإن قلنا فى إحرامها بالتطوع بغير إذنه : لا يملك تحليلها . فهنا بطريق أولى . و إن قلنا : يملك تحليلها هناك . فهل يملك تحليلها هنا ؟ فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والمغنى ، والشرح ، والقواعد ، والرعايتين ، والحاويين .

إحداهما : لا يملك تحليلها . وهو ظاهر كلام بعضهم .

قلت : وهو الصواب .

والثانية : ليس له تحليلها . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب . وجزم به ابن رزين فى شرحه . قال فى المغنى : فى مكان « وليس له منعها من الحج المنذور » وقدمه فى المحرر . قال الزركشى : وهو المذهب المنصوص . و به قطع الشيخان .

وقيل : له تحليلها إن كان النذر غير معين . و إن كان معينا لم يملكه . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

و إن أحرمت بنذر بإذنه لم يملك تحليلها قولا واحداً .

فائدة : حيث جاز له تحليلها فحللها . فلم تقبل : أثمت . وله مباشرتها .

قوله ﴿ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنَ حَجِّ الفَرْضِ وَلاَ تَحلِيلُهَا إِنْ أَحْرَمَتْ بِهِ ﴾ .

اعلم أنه إذا استكملت المرأة شروط الحج ، وأرادت الحج : لم يكن لزوجها منعها منه ، ولا تحليلها إن أحرمت به . هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب قاطبة . وعنه له تحليلها . قال فى التلخيص وقيل : فيه روايتان . قال فى الفروع : فيتوجه منه منعها . قال : وظاهره ولو أحرمت قبل الميقات .

وأما إذا لم تستكمل شروط الحج : فله منعها من الخروج له والإحرام به . فلو خالفت ، وأحرمت ـ والحالة هذه ـ لم يملك تحليلها . على الصحيح من المذهب . وقيل : يملكه وهو احتمال للمصنف .

فوائد

الأولى : حيث قلنا « ليس له منعها » فيستحب لها أن تستأذنه . ونقل صالح : ليس له منعها . ولا ينبغى أن تخرج حتى تستأذنه .

ونقل أبو طالب : إن كان غائباً كتبت إليه . فإن أذن و إلا حجت بمحرم .

وقال ابن رجب فى قواعده : نص أحمد فى رواية صالح : على أنها لا تحج إلا بإذنه ، وأنه ليس له منعها . قال : فعلى هذا يجبر على الإذن لها .

الثانية : لو أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث : أنها لا تحج العام لم يجز أن تحل . على الصحيح من المذهب . ونقل ابن منصور : هى بمنزلة المحصر . واختاره ابن أبى موسى ، كما لو منعها عدو من الحج ، إلا أن تدفع إليه مالها .

ونقل مهنا : وسئل عن المسألة ؟ فقال : قال عطاء : الطلاق هلاك ، هى بمنزلة المحصر .

ووجه فى الفروع تخريجاً بمنع الإحرام . وقال : هو أظهر وأقيس . ذكره فى أول كتاب الجنائز .

وسأله ابن إبراهيم ـ عن عبد : قال إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان ـ ؟ قال : يحرم . ولا تطلق امرأته . وليس لسيده أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشدا .

فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث مع تأكد حق الآدمى .

وروى عبد الله عنه : لا يعجبنى أن يمنعه . قال فى الانتصار : فاستحب أن لا يمنعه .

الثالثة : ليس للوالد منع ولده من حج واجب ، ولا تحليله منه . ولا يجوز للولد طاعته فيه . وله منعه من التطوع كالجهاد ، لكن ليس له تحليله إذا أحرم للزومه بشروعه .

ويلزمه طاعة والديه فى غير معصية . ويحرم طاعتهما فيها .

ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلى به أخرها . نص على ذلك كله . قال فى المستوعب وغيره : ولو كانا فاسقين . وهو ظاهر إطلاق الإمام أحمد .

وقال الشيخ تقى الدين : هذا فيما فيه نفع لهما ، ولا ضرر عليه . فإن شق عليه ولم يضره . وجب وإلا فلا . انتهى .

وظاهر رواية أبى الحارث وجعفر : لاطاعة لهما إلا فى البر . وظاهر رواية المروذى : لاطاعة فى مكروه . وظاهر رواية جماعة : لاطاعة لهما فى ترك مستحب . وقال المجد ، وتبعه ابن تميم وغيره : لايجوز له منع ولده من سنة راتبة . وقال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول [لأجل أبيه] لايعجبنى . هو يقدر يبر أباه بغير هذا

وقال فى الغنية : يجوز ترك النوافل لطاعتهما ، بل الأفضل طاعتهما .

ويأتى فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق فى كتاب الطلاق . وكلام الشيخ تقى الدين فى أمره بنكاح معينة .

الرابعة : ليس لولى السفيه المبذر منعه من حج الفرض . ولكن يدفع نفقته إلى ثقة لينفق عليه فى الطريق . وإن أحرم بنفل وزادت نفقته على نفقة الحج : ولم يكتسب الزائد ، فقيل : حكمه حكم العبد إذا أحرم بلا إذن سيده . وصحح فى النظم أنه يمنعه . ذكره فى أواخر الحجر . وقال فى الرعاية الكبرى : فله فى الأصح منعه منه ، وتحليله بصوم . وإلا فلا . وأطلقهما فى الفروع . فإن منعه فأحرم : فهو كمن ضاعت نفقته .

قوله ﴿ الخامسُ : الاسْتِطَاعَةُ . وَهُوَ أَنْ يَمْلِكَ زَادًا وَرَاحِلَةً ﴾ .

هذا المذهب من حيث الجملة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . واعتبر ابن الجوزى ـ فى كشف المشكل ـ الزاد والراحلة فى حق من يحتاجهما . فأما من أمكنه المشى والتكسب بالصنعة : فعليه الحج . واختاره الشيخ عبد الحليم ـ ولد المجد ، ووالد الشيخ تقى الدين ـ فى القدرة بالتكسب . وقال: هذا ظاهر على أصلنا . فإن عندنا يجبر المفلس على الكسب ، ولا يجبر على المسألة قال : ولو قيل بوجوب الحج عليه إذا كان قادراً على الكسب ، وإن بعدت المسافة : كان متوجهاً على أصلنا . وقال القاضى : ما قاله فى كشف المشكل ، وزاد فقال : تعتبر القدرة على تحصيله بصنعة أو مسألة إذا كانت عادته . انتهى .

وقيل : من قدر أن يمشى من مكة مسافة القصر : لزمه الحج والعمرة . لأنه مستطيع . فيدخل فى الآية . ذكره فى الرعاية .

فعلى المذهب : يستحب الحج لمن أمكنه المشى والتكسب بالصنعة . ويكره لمن له حرفة المسألة . قال أحمد : لا أحب له ذلك .

واختلف الأصحاب فى قول أحمد « لا أحب كذا » هل هو للتحريم أو الكراهة ؟ على وجهين . على مايأتى فى آخر الكتاب .

وعلى المذهب فى أصل المسألة : يشترط الزاد ، سواء قربت المسافة أو بعدت . قال فى الفروع : والمراد إن احتاج إليه . ولهذا قال ابن عقيل فى الفنون : الحج

بَدَنِيٌّ محض . ولا يجوز دعوى أن المال شرط فى وجوبه . لأن الشرط لا يحصل المشروط بدونه . وهو المصحح للمشروط . ومعلوم أن المكى يلزمه ، ولا مال له . انتهى .

و يشترط ملك الزاد . فإن لم يكن فى المنازل لزمه حمله . و إن وجده فى المنازل لم يلزمه حمله إن كان بثمن مثله . و إن وجده بزيادة : ففيه طريقان .

أحدهما : حكمه حكم شراء الماء للوضوء إذا عدم . على ماتقدم فى باب التيمم . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى المغنى ، والشرح ، وشرح المجد، والفروع

والثانى : يلزمه هنا بذل الزيادة التى لاتجحف بماله ـ و إن منعناه فى شراء الماء للوضوء ـ وهى طريقة أبى الخطاب . وتبعه صاحب المستوعب ، والمصنف فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

وفرقوا بين التيمم و بين هذا بأن الماء يتكرر عدمه . والحج التزم فيه المشاق . فكذا الزيادة فى ثمنه إن كانت لاتجحف بماله . لئلا يفوت . نقله المجد فى شرحه .

و يشترط أيضاً : القدرة على وعاء الزاد ، لأنه لابد منه .

وأما الراحلة : فيشترط القدرة عليها مع البعد . وقدره مسافة القصر فقط ، إلا مع العجز ، كالشيخ الكبير ونحوه ، لأنه لايمكنه . وقال فى الكافى : وإن عجز عن المشى ، وأمكنه الحَبْوُ لم يلزمه . قال فى الفروع : وهو مراد غيره .

قوله فِى الرَّاحِلَةِ ﴿ صَالِحَةً لِمِثْلِهِ ﴾ .

يعنى : فى العادة ، لاختلاف أحوال الناس . لأن اعتبار الراحلة للقادر على المشى ، لدفع المشقة . قاله المصنف وجماعة من الأصحاب . ولم يذكره بعضهم . لظاهر النص . واعتبر فى المستوعب إمكان الركوب مع أنه قال « راحلة تصلح لمثله »

تنبيه : ظاهر كلام المصنف فى قوله عن الراحلة « تصلح لمثله » أنه لايعتبر ذلك فى الزاد . وهو صحيح . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم فى الزاد يلزمه . لظاهر

النص ، لئلا يفضى إلى ترك الحج ، بخلاف الراحلة . قال : ويتوجه احتمال أنه كالراحلة . انتهى .

قلت : قطع بذلك فى الوجيز . فقال « ووجد زاداً ومركوباً صالحين لمثله » وقال فى الفروع : والمراد بالزاد : أن لايحصل معه ضرر لرداءته .

فائدة : إذا لم يقدر على خدمة نفسه ، والقيام بأمره : اعتبر من يخدمه ، لأنه من سبيله . قاله المصنف . وقال فى الفروع ، وظاهره : عادة مثله فى الزاد ، ويلزمه لو أمكنه لزمه ، عملا بظاهر النص . وكلام غيره يقتضى : أنه كالراحلة لعدم الفرق .

قوله ﴿ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ عَلَى الدَّوَامِ ﴾ .

اعلم أنه يعتبر كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود ، بلا خلاف . والصحيح من المذهب : أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع مايقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام ، من عقار أو بضاعة أو صناعة . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والتلخيص ، والبلغة ، وشرح المجد ، ومحرره ، والإفادات ، والنظم ، والحاويين ، وإدراك الغاية ، والمنور ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه فى الفروع ، وتجريد العناية .

وقال فى الروضة ، والكافى : يعتبر كفاية عياله إلى أن يعود فقط . قدمه فى الرعايتين ، والفائق . نقل أبو طالب : يجب عليه الحج إذا كان معه نفقة تبلغه مكة ويرجع ويخلف نفقة لأهله حتى يرجع .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ فَاضِلاً عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ ﴾ .

أنه سواء كان حالا أو مؤجلا ، وسواء كان لآدمى أو لله . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : وأن لا يكون عليه دين حال يطالب به ، بحيث لو قضاه لم يقدر على كمال الزاد والراحلة . انتهى .

فظاهره : أنه لو كان مؤجلا ، أو كان حالا ، ولكن لايطالب به : أنه يجب عليه . ولم يذكره الأكثر ، بل ظاهر كلامهم : عدم الوجوب .

فائدة : إذا خاف العنت من يقدر على الحج : قدم النكاح عليه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم لوجو به إذن . وحكاه المجد إجماعاً ، لكن نوزع فى ادعاء الإجماع .

وقيل : يقدم الحج . اختاره بعض الأصحاب . كما لو لم يخفه إجماعاً .

قوله ﴿ فَاضِلاً عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ ﴾ .

وكذا مالا بد له منه .

فائدة : لو فضل من ثمن ذلك مايحج به بعد شرائه منه ما يكفيه : لزمه الحج قاله الأصحاب . ولو احتاج إلى كتبه : لم يلزمه بيعها . فلو استغنى بإحدى النسختين لكتاب باع الأخرى . قاله المصنف ، والشارح ، ومن تبعهما .

وتقدم نظيره فى أول باب الفطرة .

قوله ﴿ فَمَنْ كَمُلَتْ فِيهِ هذه الشروط وجب عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الفَوْرِ ﴾

هذا المذهب ، بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير من الأصحاب . وعنه لايجب على الفور ، بل يجوز تأخيره . ذكرها ابن حامد . واختاره أبو حازم ، وصاحب الفائق . وذكره ابن أبى موسى وجهاً .

زاد المجد : مع العزم على فعله فى الجملة .

ويأتى فى كتاب الغصب : إذا حج بمال غصب .

فائدة : لو أيسر من لم يحج ، ثم مات من تلك السنة ـ قبل التمكن من الحج ـ فهل يجب قضاء الحج عنه ؟ فيه روايتان . أظهرهما : الوجوب . قاله فى القواعد الأصولية والفقهية .

قوله ﴿ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهِ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ عَنْهُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ بَلَدِهِ . وَقَدْ أَجْزَأَ عنه ، وَإِنْ عُوفِيَ ﴾ .

هذا المذهب ، بلا ريب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وهو من المفردات . ولكن ذكر الأصحاب : لو اعتدت من رفع حيضها بسنة : لم تبطل عدتها بعود حيضها . قال المجد : وهى نظير مسألتنا .

يعنى : إذا استناب العاجز ثم عوفى . قال فى الفروع : فدل على خلاف هنا للخلاف هناك .

فائدتان

إحداهما : ظاهر كلام المصنف : أنه لو عُوفى قبل فراغ النائب : أنه يجزىء أيضا وهو صحيح . وهو المذهب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . قال فى الفروع : أجزأه فى الأصح . وجزم به فى الوجيز . وهو احتمال للمصنف فى المغنى .

وقيل : لايجزئه . قال المصنف : الذى ينبغى أنه لايجزئه . وهو أظهر الوجهين عند الشيخ تقى الدين . وأطلقهما فى الفائق .

وأما إذا برىء قبل إحرام النائب : فإنه لايجزئه قولا واحداً .

الثانية : ألحق المصنف وغيره بالعاجز لكبر أو مرض لايرجى برؤه : من كان نِضْوَ الخلقة ، لايقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة . قال الإمام أحمد : أو كانت المرأة ثقيلة لايقدر مثلها أن يركب إلا بمشقة شديدة . وأطلق أبو الخطاب وغيره عدم القدرة .

قوله « لزمه أن يقيم عنه من يحج عنه ويعتمر » يعنى : يكون ذلك على القدرة كما تقدم .

قوله « من بلده » هذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر .

وقيل : يجزىء أن يحج عنه من ميقاته . واختاره فى الرعاية .

ويأتى نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة .

فوائد

منها : لو كان قادراً على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . قال فى الرعاية : قيل هذا قياس المذهب . واختار هو اللزوم .

ومنها : لو كان قادراً ولم يجد نائباً . ففى وجوبه فى ذمته وجهان ، بناء على إمكان السير ، على مايأتى قريباً . قاله المجد وغيره . وزاد : فإن قلنا : يثبت فى ذمته كان المال المشترط فى الإيجاب على المعضوب بقدر مانوجبه عليه لو كان صحيحاً .

وإن قلنا : لا يثبت فى ذمته ، إذا لم يجد نائباً : اشترط للمال الموجب عليه : أن لاينقص عن نفقة المثل للنائب ، لئلا يكون النائب باذلاً للطاعة فى البعض . وهو غير موجب على أصلنا . كبذل الطاعة فى الكل .

ومنها : يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ، ولا إساءة ولا كراهة فى نيابتها عنه . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال : يكره لفوات رَمَل وحلق ورفع صوت وتلبية ونحوها .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لو رجى زوال علته : لايجوز أن يستنيب وهو صحيح . فإن فعل لم يجزئه . بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ أَمْكَنَهُ السَّعْيُ إِلَيْهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ فِي وَقْتِ المسيرِ وَوَجَدَ طَرِيقًا آمِنًا لاَ خَفَارَةَ فِيهِ ، يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ وَالعَلَفُ على الْمُعْتَادِ ﴾

يشترط فى الطريق : أن يكون آمناً . ولو كان غير الطريق المعتاد ، إذا أمكن سلوكه ، براً كان أو بحراً . لكن البحر تارة يكون فيه السلامة ، وتارة يكون فيه الهلاك . وتارة يستوى فيه الأمران . فإن كان الغالب فيه السلامة : لزمه سلوكه . وإن كان الغالب فيه الهلاك : لم يلزمه سلوكه إجماعاً . وإن سلم فيه قوم وهلك فيه

آخرون ، فذكر ابن عقيل عن القاضى : يلزمه . ولم يخالفه . وجزم به فى التلخيص ، والنظم . والصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه . جزم به المصنف وغيره . وهو ظاهر كلام المجد فى شرحه .

وقال ابن الجوزى : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوى فيه احتمال السلامة والهلاك : وجب الكف عن سلوكها . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال: أعان على نفسه . فلا يكون شهيداً . وظاهر الفروع : إطلاق الخلاف .

و يشترط على الصحيح من المذهب : أن لا يكون فى الطريق خفارة . فإن كان فيه خفارة : لم يلزمه . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن حامد : إن كانت الخفارة لا تجحف بماله : لزمه بذلها . وجزم به فى الإفادات ، وتجريد العناية . وهو ظاهر الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . وقيده المجد فى شرحه ، والمصنف فى الكافى : باليسيرة . زاد المجد : إذا أمن الغَدْر من المبذول له . انتهى .

قلت : ولعله مراد من أطلق ، بل يتعين .

وقال الشيخ تقى الدين : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها فى الدفع عن المخفر ، ولا تجوز مع عدمها ، كما يأخذه السلطان من الرعايا .

تنبيه : ظاهر قوله « يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد » لا يلزمه حمل ذلك لكل سفره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، لمشقته عادة . وقال ابن عقيل : يلزمه حمل علف البهائم إن أمكنه ، كالزاد . قال فى الفروع : وأظن أنه ذكر فى الماء أيضا .

قوله « ومن أمكنه السعى إليه : لزمه ذلك إذا كان فى وقت المسير . ووجد طريقا آمنا » .

قدم المصنف أن إمكان المسير ، وتخلية الطريق : من شرائط لزوم الأداء . وهو إحدى الروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وهو ظاهر

كلام الخرقى . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع : اختاره أكثر أصحابنا . وصححه فى النظم . وقدمه ابن منجا فى شرحه ، والتلخيص .

وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق : من شرائط الوجوب . وهو الصحيح من المذهب . على مايأتى فى المحرَم . قال الزركشى : هـذا ظاهر كلام ابن أبى موسى ، والقاضى فى الجامع . واختاره أبو الخطاب وغيره . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهادى . وأطلقهما فى المبهج ، والإيضاح ، والشرح ، والفروع ، والمستوعب ، والـكافى ، والمغنى ، وشرح المجد .

فعلى المذهب : هل يأثم إن لم يعزم على الفعل إذا قدر ؟ قال ابن عقيل : يأثم إن لم يعزم . كما نقول فى طريان الحيض ، وتلف الزكاة قبل إمكان الأداء . والعزم فى العبادات مع العجز يقوم مقام الأداء فى عدم الإثم . قال فى الفروع : ويتوجه الذى فى الصلاة .

وعلى الرواية الثانية : لو حج وقت وجوبه . فمات فى الطريق : تبينا عدم الوجوب .

وعلى الأول : لو كملت الشروط الخمسة ، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين : حُج عنه بعد موته . وإن أعسر قبل وجودهما : بقى فى ذمته .

وعلى الرواية الثانية : لم يجب عليه الحج قبل وجودهما .

فائدة : يلزم الأعمى أن يحج بنفسه بالشروط المذكورة . ويعتبر له قائد . كبصير يجهل الطريق . والقـائد للأعمى كالمحرم للمرأة . ذكرها ابن عقيل ، وابن الجوزى . وأطلقوا القائد .

وقال فى الواضح : يشترط للأداء قائد يلائمه . أى يوافقه . ويلزمه أجرة القائد بأجرة مثـله . على الصحيح من المذهب . وقيل : وزيادة يسيرة . وقيل : وغير مجحفة ، ولو تبرع القائد لم يلزمه المنة .

قوله ﴿ وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجّ ، فَتُوُفِّيَ قَبْلَهُ : أُخْرِجَ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ ﴾ .

بلا نزاع . وسواء فرط أولا . ويكون من حيث وجب عليه . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه .

وقيل : من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها . نص عليه كحياته .

وقيل : هذا هو القول الأول ، لكن احتسب له بسفره من بلده . قال فى الفروع : وفيه نظر . لأنه متجه لو سافر للحج .

قال ناظم المفردات : ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه ، حتى يخرجوا هذا ، وإن لم تكن بالوصية ، ولا تجزئ من ميقاتيه .

وقيل : يجزئ أن يحج عنه من ميقاته . لأنه من حيث وجب . واختاره فى الرعاية .

فعلى المذهب : لو حج عنه خارجاً عن بلد الميت إلى مسافة القصر . فقال القاضى : يجزئه . لأنه فى حكم القريب . وقدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به فى المغنى والشرح .

وقيل : لايجزئه . وجزم به فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

وإن كان أكثر من مسافة القصر : لم يجزه . على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقال فى المغنى والشرح : ويحتمل أن لايجزئه ، ويكون مسيئاً . كمن وجب عليه الإحرام من الميقات ، فأحرم من دونه .

وتقدم نظيره فيما إذا حج عن المعضوب .

وتقدم إذا أيسر ، ثم مات قبل التمكن .

فائدتان

إحداهما : الصحيح : أنه يجوز أن يحج عنه غير الولى بإذنه و بدونه . اختاره ابن عقيل فى فصوله ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الفائق . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع . ذكره فى باب حكم قضاء الصوم .

وقيل : لايصح بغير إذنه . اختاره أبو الخطاب فى انتصاره . وتقدم ذلك فى الصوم .

وهذه المسألة آخر مابيضه المجد فى شرحه .

الثانية : لو مات هو أو نائبه فى الطريق : حُج عنه من حيث مات فيما بقى مسافة قولا وفعلا .

قوله ﴿ فَإِنْ ضَاقَ مَالُهُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ : أُخِذَ لِلحَجِّ بِحِصَّتِهِ ، وَحُجَّ بِهِ مِنْ حَيْثُ يَبْلُغُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه .

وعنه يسقط الحج سواء عين فاعله أولا .

وعنه يقدم الدين لتأكده . وهو قول فى شرح الزركشى .

فائدة : لو وَصَّى بحج نفل ، أو أطلق : جاز من الميقات . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . مالم تمنع قرينة .

وقيل : من محل وصيته . وقدمه فى الترغيب ، كحج واجب . ومعناه للمصنف .

و يأتى بعض ذلك فى باب الموصى به .

قوله ﴿ وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الحَجِّ عَلَى المرأَةِ : وُجُودُ مَحْرَمِهَا ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . يعنى : أن المحرَم من شرائط الوجوب ، كالاستطاعة وغيرها . وعليه أكثر الأصحاب . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وهو ظاهر كلام

الخرقى . وقدمه فى المحرر ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والرعايتين . وصححه فى النظم . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والعمدة ، والإفادات . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وهو من المفردات .

وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء . وجزم به فى الوجيز . وأطلقهما الزركشى .

فعليها : يحج عنهـا لو ماتت ، أو مرضت مرضاً لايرجى برؤه . ويلزمها أن توصى به . وهى أيضاً من المفردات .

وعلى المذهب : لم تستكمل شروط الوجوب . وأطلقهما فى الهداية ـ فى باب الفوات والإحصار ـ والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والزركشى ، والمستوعب ، والهادى .

وعنه لايشترط المحرَم إلا فى مسافة القصر . كما لايعتبر فى أطراف البلد . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والتلخيص ، والمحرر ، والفائق .

ونقل الأثرم : لا يشترط المحرم فى الحج الواجب . قال الإمام أحمد : لأنها لا تخرج مع النساء ومع كل من أمنته .

وعنه لا يشترط المحرم فى القواعد من النساء اللاتى لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة . ذكرها المجد . ولم يرتضه صاحب الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين : تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم . وقال : هذا متوجه فى كل سفر طاعة . قال فى الفروع : كذا قال [وظاهر كلام المصنف وغيره : أن الخنثى كالرجل] .

فائدة : قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام الخرقى : أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت . حيث شرطه ولم يشترطهما .

وظاهر نقل أبى الخطاب : يقتضى رواية بالعكس . وهو أنه قطع بأنهما شرطان

للوجوب . وذكر فى المحرر : رواية بأنه شرط لزوم . قال : والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة . والصحيح : التسوية بين هذه الشروط الثلاثة ، إما نفياً . وإما إثباتاً . انتهى .

قلت : ممن سوّى بين الثلاثة : المصنف فى الكافى ، والشارح ، وصاحب المستوعب ، والمحرر فيه ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والوجيز ، وابن عقيل وغيرهم . وأشار ابن عقيل إلى أنها تزاد للحفظ والراحة لنفس السعى . قال فى الفروع : وما قاله المجد صحيح . وذكر كلام ابن عقيل . انتهى .

وممن فرق بين المحرم ، وسعة الوقت ، وأمن الطريق : المصنف فى المقنع ، والكافى . فإنه قدم فيهما : أنهما من شرائط اللزوم . وقدم فى المحرر : أنه من شرائط الوجوب . وكذلك فعل الناظم .

وتبع صاحب الهداية صاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والهداية . فقطعوا بأنهما من شرائط الوجوب . وأطلقوا فى المحرم الروايتين .

وقطع فى الإيضاح : أن المحرم شرط للوجوب . وأطلق فيهما روايتين . عكس صاحب الهداية ومن تابعه .

وقدم فى التلخيص : أنهما من شرائط اللزوم كالمصنف . وأطلق فى المحرر الروايتين . وظاهر كلامه فى الفروع التفرقة . فإنه أطلق فيهما الروايتين ؛ « عنه وعنه » وقال : اختار الأكثر أنهما من شرائط الأداء . وقدم أن المحرم من شرائط الوجوب . فموافقته للمجد تنافى ما اصطلحه فى الفروع . وظهر أن للمصنف فى هذه المسألة ثلاث طرق فى كتبه : الكافى ، والمقنع ، والهادى .

تنبيهات

الأول : دخل فى عموم كلام المصنف فى قوله ﴿ وَهُو زَوْجُها أوْ مَنْ تحْرُم عليه على التَّأبِيد بنَسَبٍ ، أو بسبب مباح ﴾ رابُّها — وهو زوج أمها — وربيبها — وهو ابن زوجها — وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليهما . وعليه الأصحاب .

ونقل الأثرم فى أم امرأته : يكون محرما لها فى حج الفرض فقط . وهو من المفردات . قال الأثرم : كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله تعالى (٢٤ : ٣١ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ، أو آباء بعولتهن ـ الآية) .

وعنه الوقف فى نظر شعرها ، وشعر الربيبة . لعدم ذكرهما فى الآية . وهى أيضاً من المفردات .

الثانى : قوله ﴿ نَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ ﴾ .

يحترز منه عن السبب غير المباح . كالوطء بشبهة أو زنا . فليس بمحرم لأم الموطأة وابنتها . لأن السبب غير مباح .

قال المصنف وغيره : كالتحريم باللعان وأولى .

وعنه بلى . يكون محرما . وهو قول فى شرح الزركشى . وأطلقهما فى الحاوى الكبير . واختاره ابن عقيل فى الفصول فى وطء الشبهة لا الزنا . وهو ظاهر مافى التلخيص . فإنه قال : بسبب غير محرم . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره قول أكثر العلماء . لثبوت جميع الأحكام . فيدخل فى الآية ، بخلاف الزنا .

الثالث : قال فى الفروع : المراد ـ والله أعلم ـ بالشبهة ما جزم به جماعة : أنه الوطء الحرام مع الشبهة ، كالجارية المشتركة ونحوها .

لكن ذكر الشيخ تقى الدين وأبو الخطاب فى الانتصار ، فى مسألة تحريم المصاهرة : أن الوطء فى نكاح فاسد كالوطء بشبهة .

الرابع : ظاهر كلام المصنف هنا وجماعة : أن الملاعن يكون محرماً للملاعنة . لأنها تحرم عليه على التأبيد بسبب مباح . ولا أعلم به قائلا ، فلهذا قال الأدمى البغدادى ، وصاحب الوجيز : بسبب مباح لحرمتها . وهو مراد من أطلق .

الخامس : قال الشيخ تقي الدين وغيره : وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين فى التحريم ، دون المحرمية . انتهى .

فيكون ذلك مستثنى من كلام من أطلق .

وقال فى المحرر : المحرم زوجها ، أو من تحرم عليه أبداً . لا من تحريمها بوطء شبهة أو زنا .

فقيل : إنما قال ذلك : لئلا يرد عليه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم . لأن تحريمهن على المسلم أبداً بسبب مباح . وهو الإسلام . وليسوا بمحارم لهن .

فقيل : كان يجب استثناؤهن كما استثنى المزنى بها . فأجيب : لانقطاع حكمهن . فأورد عليه الملاعنة . ولا جواب عنه .

السادس : ظاهر كلام المصنف : أن العبد ليس بمحرم لسيدته ، لأنها لاتحرم عليه على التأبيد . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به كثير منهم .

قال الزركشى : هذا المذهب المشهور ، والمجزوم به عند الأكثرين . انتهى .

[قال القاضى موفق الدين فى شرح مناسك المقنع : وهو المشهور المعروف أمره] ونقله الأثرم وغيره ، وكان أيضاً لا يؤمن عليها كالأجنبى ، ولا يلزم من النظر المحرمية . وعنه هو محرم لها .

قال المجد : لأن القاضى ذكر فى شرح المذهب : أن مذهب أحمد أنه محرم ، وأطلقهما فى المحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين .

[**السابع** : ظاهر كلام المصنف وغيره : دخول العبد إذا كان قريباً . قال فى الفروع : وشرط كون المحرم ذكراً مكلفاً مسلماً . نص عليه . وكذا قال فى الرعاية الصغرى وغيره : واشترط الحرية فى المحرم فى الرعاية الكبرى . وجزم به] .

فوائد

الأولى : قوله ﴿ إِذَا كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً ﴾ .

بلا نزاع . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ونص عليه : أنه يشترط فيه

أيضاً أن يكون مسلماً . وهو من مفردات المذهب . جزم به ناظمها . وقال فى الفروع : ويتوجه اشتراط كون المسلم أميناً عليها .

قلت : وهو قوى فى النظر .

قال : ويتوجه أنه لايعتبر إسلامه إن أمن عليها . وقال فى الرعاية : ويحتمل أن الذمى الكتابى محرم لابنته المسلمة ، إن قلنا : يلى نكاحها كالمسلم . انتهى .

قلت : يشكل هذا على قول الأصحاب : إنهم يمنعون من دخوله الحرم ، لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة ، أو للحاجة ، أو مطلقاً . فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال .

الثانية : نفقة المحرم تجب عليها . نص عليه . فيعتبر أن تملك زاداً وراحلة لها وله .

الثالثة : لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم ـ غير عبدها ـ السفر بها . على الصحيح من المذهب . وعنه يلزمه .

الرابعة : ما قاله صاحب الفروع : أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها . قال : ويتوجه أنها كنفقته ، كما فى التغريب فى الزنا ، وفى قائد الأعمى . فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة . قال : ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة ، كقائد الأعمى . ولا دليل يخص وجوب النفقة .

الخامسة : إذا أيست المرأة من المحرم ، وقلنا : يشترط للزوم السعى ، أو كان ووجد ، وفرطت بالتأخير حتى عدم : فعنه تجهز رجلا يحج عنها .

قلت : وهو أولى كالمعضوب .

وعنه مايدل على المنع . وأطلقهما المجد فى شرحه ، وصاحب الفروع .

قال المجد : يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة ، والجواز على من أيست ظاهراً أو عادة ، لزياده سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه .

ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ، ثم فقد . فهى كالمعضوب . وقال الآجرى ، وأبو الخطاب فى الانتصار : إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها . ووجب أن يحج عنها غيرها . قال فى الفروع : وهو محمول على الإياس . قال فى التبصرة : إن لم تجد محرما فروايتان . لتردد النظر فى حصول الإياس منه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَحجَّ عَنْ نَفْسِه أن يَحُجَّ عَنْ غَيْرِهِ وَلاَ نَذْرِه وَلاَ نَافِلَةً . فَإِنْ فَعَلَ انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلاَمِ ﴾ .

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام ، وأراد الحج : فتارة يريد الحج عن غيره ، وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام .

فإن أراد الحج عن غيره : لم يجز . فإن خالف وفعل : انصرف إلى حجة الإسلام . على الصحيح من المذهب . وسواء كان حج الغير فرضاً أو نفلا أو نذراً . وسواء كان الغير حياً أو ميتاً . هذا المذهب . قاله فى الفروع وغيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، وغيرهم .

قال القاضى فى الروايتين : لم يختلف أصحابنا فيه . وقال أبو حفص العكبرى : يقع عن المحجوج عنه . ثم يقلبه الحاج عن نفسه .

نقل إسماعيل الشالنجى : لايجزئه . لأنه ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ قال لمن لَبَّى عن غيره « اجعلها عن نفسك » .

وعنه يقع باطلا . نقله الشالنجى . واختاره أبو بكر .

وعنه يجوز عن غيره . ويقع عنه . قال القاضى : وهو ظاهر . نقل محمد بن ماهان : وفى الانتصار رواية : يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه .

فعلى المذهب : لا ينوب من لم يُسقط فرض نفسه . على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : يتوجه ماقيل : ينوب فى نفل عبد وصبى . ويحرم

وجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وتذكرة ابن عبدوس . ورجح غير واحد المنع .

وأما إذا أراد أن يحج عن نفسه نذراً أو نافلة ، فالصحيح من المذهب : أن ذلك لا يجوز ، ويقع عن حجة الإسلام . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يقع ما نواه . وعنه يقع باطلا . ولم يذكرها بعضهم هنا . منهم القاضى أبو الحسين فى فروعه ، والمصنف فى المغنى ، وصاحب التلخيص وغيرهم . وحكوها فى التى قبلها

فعلى المذهب : لا تجزىء عن المنذورة ، مع حجة الإسلام معاً . على الصحيح من المذهب . نص عليه . ونقل أبو طالب : تجزىء عنهما . وأنه قول أكثر العلماء . اختاره أبو حفص .

فوائد

إحداها : لو أحرم بنفل مَنْ عليه نذر : ففيه الروايات المتقدمة نقلا ومذهبا . قال فى الفروع : ويتوجه أن هـذا وغيره الأشهر فى أنه يسلك فى النذر مسلك الواجب لا النفل .

الثانية : العمرة كالحج فيما تقدم ذكره .

الثالثة : لو أتى بواجب أحدهما :فله فعل نذره ونفله قبل إتيانه بالآخر . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا . لوجوبهما على الفور .

الرابعة : لو حج عن نذره ، أو عن نفله ـ وعليه قضاء حجة فاسدة ـ وقعت عن القضاء دون ما نواه . على الصحيح من المذهب . قاله فى القاعدة الحادية عشر .

الخامسة : النائب كالمنوب عنه فيما تقدم . فلو أحرم النائب بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام : وقع عنها . على الصحيح من المذهب . ولو استناب عنه ، أو عن ميت واحداً فى فرضه ، وآخر فى نذره فى سنة : جاز .

قال ابن عقيل : وهو أفضل من التأخير . لوجوبه على الفور . قال فى الفروع

كذا قال . فيلزمه وجوبه إذاً . ويحرم بحجة الإسلام قبل الآخر ، وأيهما أحرم به أولا : فعن حجة الإسلام ، ثم الأخرى عن النذر . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم ولو لم ينوه . وقال فى الفصول : يحتمل الاجزاء . لأنه قد يعفى عن التعيين فى باب الحج . وينعقد بهما ، ثم يعين . قال : وهو أشبه . ويحتمل عكسه ، لاعتبار تعيينه ، بخلاف حجة الإسلام .

قوله ﴿ وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ : أَنْ يَسْتَنِيبَ فِى حَجِّ التَّطَوُّعِ ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاويين ، والفائق ، والصرصرى فى نظمه .

إحداهما : يجوز . وهو المذهب . قال فى الفروع : ويصح فى الأصح . قال فى الخلاصة : ويجوز على الأصح . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الكافى ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والهادى ، والمحرر ، والرعايتين . وصححه القاضى أبو الحسين ، وصاحب التصحيح .

والرواية الثانية : لا يجوز . ولا يصح .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : أنه يجوز له أن يستنيب إذا كان عاجزاً يرجى معه زوال علته من غير خلاف . وهى طريقة المصنف . وتابعه الشارح .

والصحيح من المذهب : أن حكمه حكم القادر بنفسه على الخلاف ، كما تقدم . قدمه فى الفروع وغيره . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فوائد

منها : حكم المحبوس : حكم المريض المرجو برؤه . قاله الزركشى .

ومنها : يصح الاستنابة عن المعضوب والميت فى النفل ، إذا كانا قد حجا حجة الإسلام .

ومنها : يستحب أن يحج عن أبويه . قال بعض الأصحاب : إن لم يحجا . وقال بعضهم : يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما . ويستحب أن يقدم الأم . ويقدم واجب أبيه على نفل أمه . نص عليهما . وقد تقدم حكم طاعة والديه فى الحج الواجب والنفل عند قوله « وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض » .

ومنها : فى أحكام النيابة . فنقول : من أُعطِى مالاً ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة : جاز . نص عليه ، كالغزو . وقال أحمد : لا يعجبنى أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ، إلا أن يتبرع .

قال فى الفروع : ومراده الإجارة ، أو : أحج حجة بكذا .

والنائب أمين ، يركب وينفق بالمعروف منه ، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه ، أو ينفق من نفسه ، وينوى رجوعه به . ولو تركه وأنفق من نفسه ، فقال فى الفروع : ظاهر كلام أصحابنا يضمن . وفيه نظر . انتهى .

قال الأصحاب : ويضمن مازاد على المعروف ، ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه . لأنه لا يملكه . بل أباحه . فيؤخذ منه .

ولو أحرم ، ثم مات مستنيبه : أخذه الورثة . وضمن ما أنفق بعد موته . قال فى الفروع : ويتوجه لا . للزوم ما أذن فيه . قال فى الإرشاد وغيره ـ فى قوله « حج عنى بهذا فما فضل فلك » ـ ليس له أن يشترى به تجارة قبل حجه .

قال فى الفروع : ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته ، وشراء ماء للطهارة به ، وتداوى . ودخول حمام .

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده : لم يضمن . قال فى الفروع : ويتوجه من كلامهم : يصدق ، إلا أن يدعى أمراً ظاهراً ، فبينة .

وله نفقة رجوعه على الصحيح من المذهب مطلقاً .

وعنه إن رجع لمرض : رد ما أخذ ، كرجوعه لخوفه مرضاً . قال فى الفروع : ويتوجه فيه احتمال .

وإن سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر : ضمن مازاد .

قال المصنف : أو تعجل عجلة يمكنه تركها . قال فى الفروع : كذا قال . ونقل الأثرم : ويضمن مازاد على أمر بسلوكه .

ولو جاوز الميقات مُحِلا . ثم رجع ليحرم : ضمن نفقة تجاوزه ورجوعه .

وإن أقام بمكة فوق مدة قصر بلا عذر فمن ماله . وله نفقة رجوعه . خلافا للرعاية الكبرى ، إلا أن يتخذها داراً . ولو ساعة واحدة فلا .

وهل الوحدة عذر أم لا ؟ ظاهر كلام الأصحاب : مختلف . قال فى الفروع : والأولى أنه عذر . ومعناه فى الرعاية وغيره . انتهى .

وذكر المصنف : إن شرط المؤجِّر على أجيره : أنه لا يتأخر عن القافلة ، أو لايسير فى آخرها ، أو وقت القائلة ، أو ليلاً . فخالف : ضمن .

فدل أنه لا يضمن بلا شرط والمراد مع الأمن . قاله فى الفروع .

ومتى وجب القضاء فمنه ، عن المستنيب . ويرد ماأخذ . لأن الحجة لم تقع عن مستنيبه لجنايته . كذا معنى كلام المصنف . وكذا فى الرعاية : نفقة الفاسد والقضاء على النائب . ولعله ظاهر المستوعب . قاله فى الفروع . قال : وفيه نظر .

فإن حج من قابل بمال نفسه : أجزأه . ومع عذر : ذكر المصنف إن فات بلا تفريط احتسب له بالنفقة .

فإن قلنا : يجب القضاء فعليه . لدخوله فى حج ظنه عليه . فلم يكن . وفاته .

وذكر جماعة : إن فات بلا تفريط فلا قضاء عليهما : إلا واجبا على مستنيب . فيؤدى عنه بوجوب سابق .

والدماء عليه . والمنصوص : ودم تمتع وقران ، كنهيه : على مستنيبه إن أذن . كدم إحصار . وأطلق فى المستوعب فى دم إحصار وجهين .

ونقل ابن منصور : إن أمر مريض من يرمى عنه . فنسى المأمور : أساء ، والدم على الآمر .

قال فى الفروع : ويتوجه أن ماسبق من نفقة تجاوزه ورجوعه والدم مع عذر : على مستنيبه . كما ذكروه فى النفقة فى فواته بلا تفريط . ولعله مرادهم . انتهى .

وإن شرط أحدهما أن الدم الواجب عليه على غيره : لم يصح شرطه . كأجنبى .

قال فى الفروع : ويتوجه إن شرطه على نائب لم يصح . واقتصر عليه فى الرعاية . فيؤخذ منه : يصح عكسه

وفى صحة الاستئجار لحج أو عمرة : روايتا الإجارة على قربةٍ . يأتيان فى كلام المصنف فى الإجارة . والمذهب : عدم الصحة . ويلزم من استنابه إجارة بدليل استنابة قاض ، وفى عمل مجهول ، ومحدث فى صلاة . قال فى الفروع : كذا قالوا . واختار ابن شاقلا تصح . وذكر فى الوسيلة الصحة عنه ، وعن الخرقى .

فعلى هذا : تعتبر شروط الإجارة .

وإن استأجر عينه لم يستنب . على الصحيح من المذهب . وقال فى الفروع : يتوجه كتوكيل ، وأن يستنيب لعذر .

وإن ألزم ذمته بتحصيل حجة له استناب . فإن قال « بنفسك » قال فى الفروع : فيتوجه فى بطلان الإجارة تردد . فإن صحت لم يجز أن يستنيب . انتهى .

[ولا يستنيب فى إجارة العين ، ويجوز فى إجارة الذمة . فإن قال بنفسك : لم يجز فى وجه . وفى آخر تبطل الإجارة . وأطلقهما فى الفروع] .

قال الآجرى : وإن استأجره ، فقال : تحج عنه من بلد كذا لم يجز حتى يقول : تحرم عنه من ميقات كذا . وإلا فمجهولة .

فإذا وقت مكانا يحرم منه . فأحرم قبله فمات : فلا أجرة . والأجرة من إحرامه مما عينه إلى فراغه .

قال فى الفروع : ويتوجه لاجهالة . ويحمل على عادة ذلك البلد غالباً . ومعناه

كلام أصحابنا ومرادهم . قال : ويتوجه إن لم يكن للبلد إلا ميقات واحد جاز .

فعلى قوله : يقع الحج عن المستنيب ، وعليه أجرة مثله .

ويعتبر تعيين النسك وانفساخها بتأخير . ويأتى فى الإجارة . فإن قدم فيتوجه جوازه لمصلحته ، وعدمه لعدمها . وإلا فاحتمالان . أظهرهما : يجوز . قاله فى الفروع .

ومعنى كلام المصنف وغيره : يجوز . وأنه زاد خيراً .

ويملك ما يأخذه ويتصرف فيه . ويلزمه الحج . ولو أحصر ، أو ضل أو تلف ما أخذه ، فرط أولا ، ولا يحتسب له بشىء . واختار صاحب الرعاية : ولا يضمن بلا تفريط . والدماء عليه . وإن أفسده كفَّر . ومضى فيه وقضاه . وتحسب أجرة مسافر قبل إحرامه . جزم به جماعة . وقدمه فى الفروع . وقيل : لا . وأطلق بعضهم وجهين . وعلى الأول قسط ماساره ، لا أجرة المثل . خلافا لصاحب الرعاية

وإن مات بعد ركن لزمه أجرة الباقى .

ومن ضمن الحجة بأجرة أو جعل : فلا شىء له . ويضمن ماتلف بلا تفريط كما سبق .

وقال الآجرى : وإن استؤجر من ميقات فمات قبله فلا . وإن أحرم منه ، ثم مات : احتسب منه إلى موته .

ومن استؤجر عن ميت . فهل تصح الإقالة أم لا ؟ لأن الحق للميت . يتوجه احتمالان . قاله فى الفروع .

قلت : الأولى الجواز . لأنه قائم مقامه . فهو كالشريك ، والمضارب . والصحيح : جواز الإقالة منهما . على ما يأتى فى الشركة .

وعلى الثانى : يعايى بها .

ومن أُمر بحج فاعتمر لنفسه ، ثم حج عن غيره . فقال القاضى وغيره : يرد كل النفقة ، لأنه لم يؤمر به . وجزم به فى الحاوى الكبير . ونص أحمد واختاره المصنف وغيره ـ : إن أحرم به من ميقات فلا . ومن مكة : يرد من النفقة مابينهما

ومن أمر بإفراد فقرن لم يضمن ، كتمتعه . وفى الرعاية وقيل : يعذر . قال فى الفروع : كذا قال .

ومن أمر بتمتع فقرن : لم يضمن . وفى الرعاية : على الصحيح من المذهب . وقال القاضى وغيره : يرد نصف النفقة لفوات فضيلة التمتع .

وعمرة مفردة كإفراده ولو اعتمر . لأنه أحل فيها من الميقات .

ومن أمر بقران فتمتع وأفرد فللآمر . ويرد نفقة قدر ما يتركه من إحرام النسك المتروك من الميقات . ذكره المصنف وغيره . وقال فى الفصول وغيرها : يرد نصف النفقة . وأن من تمتع لا يضمن ، لأنه زاده خيراً .

وإن استناب شخصاً فى حجة واستنابه آخر فى عمرة فقرن . ولم يأذنا له : صحا له . وضمن الجميع ، كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه . ذكره القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع . واختار المصنف وغيره : يقع عنهما . ويرد نصف نفقة من لم يأذن . لأن المخالفة فى صفته . قال فى الفروع : وفى القولين نظر . لأن المسألة تشبه من أمر بالتمتع فقرن . قال فى الفروع : ويتوجه منهما لاضمان هنا . وهو متجه إن عدد أفعال النسكين . وإلا فاحتمالان . انتهى .

قلت : الصواب عدم الصحة عن واحد منهما . وضمان الجميع .

وإن أمر بحج أو عمرة ، فقرن لنفسه : فالخلاف .

وإن فرغه ثم حج أو اعتمر لنفسه صح . ولم يضمن . وعليه نفقة نفسه مدة مقامه لنفسه .

وإن أمر بإحرام من ميقات . فأحرم قبله ، أو من غيره ، أو من بلده . فأحرم من ميقات ، أو فى عام ، أو فى شهر . فخالف ، فقال ابن عقيل : أساء لمخالفته . وذكر المصنف : يجوز . لإذنه فيه بالجملة . وقال فى الانتصار : ولو نواه بخلاف ماأمره به : وجب رد ما أخذه .

ويأتى فى أواخر باب الإحرام فى كلام المصنف وغيره بعض أحكام من حج عن غيره .